جامعة آكلي محند أولحاج ـ البويرة ـ
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالب:
عـــمارة عـــيسى

إشراف الأستاذة :
د. ربيع زاهية

لجنة المناقشة:

الأستاذ: ..... رئيسا
الأستاذة: د. ربيع زاهية .....مشرفا ومقررا
الأستاذ: .....ممتحنا

السنة الجامعية 2018-2019

شكر وتقدير

بسم الله والحمد الله والصلاة والسلام على رسول الله

الحمد والشكر لله عز وجل الذي أعانني ووفقني على إنجاز هذه المذكرة مصداقا لقول خير الخلق محمد صلى الله عليه وسلم "من لا يشكر الناس لا يشكر الله "

كما أتوجه بالشكر الخالص إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة نبينا محمد عليه أزكى الصلاة وأشرف التسليم

ومن ثم يقتضي واجب الشكر والاعتراف أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى الدكتورة ربيع زهية التي تفضلت بالإشراف على هذه المذكرة ولما أولته من اهتمام وتوجيه و إرشاد، أسأل الله العلي القدير أن يجازيها عني وعن طلبة العلم خير الجزاء ولها مني كل التقدير والاحترام.

كما لا يفوتني أن أتقدم بجزيل الشكر إلى الأساتذة الأفاضل، أعضاء لجنة المناقشة الذين شرفونا بقبولهم وحضورهم لمناقشة هذا البحث

و كل الاحترام والتقدير لأساتذة كلية الحقوق الذين ساهموا في تكويننا و إلى جميع من ساهم في تقديم يد العون لإنجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى الذي وهبني كل ما يملك حتى أحقق له آماله إلى من كان يدفعني قدما نحو الأمام لنيل المبتغى، إلى الإنسان الذي امتلك الإنسانية بكل قوة، إلى الذي سهر على تعليمي بتضحيات جسام مترجمة في تقديسه للعلم إلى مدرستي الأولى في الحياة أبي الغالي على قلبي رحمه الله و أسكنه فسيح جنانه

كما أهديه إلى العابد الزاهد الذي سخر كل قواه عوناً لي كي أصل إلى ما أنا عليه

إلى الطاهرة الساجدة العابدة لله التي صنعت مني رجلاً قادراً على مواجهة الحياة وأن أكون شيئا فيها أمي حفظها الله و أطال عمرها

إلى الينبوع الذي لا يمل العطاء، إلى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها، إلى جدتي الغالية أطال الله في عمرها

إلى التي كانت سندا لي، العزيزة على قلبي خالتي العزيز

إلى أختي و خطيبتي اللتان عايشتا معي كل خطوة من إنجاز هذه المذكرة، ولطالما كانتا سندا لي

إلى عائلتي الثانية ، عائلة خطيبتي والتي وقفت بجانبي دائما

إلى كل أفراد عائلتي صغيرا وكبيرا .إلى كل زملائي وزميلاتي .الذين كانوا رمز الصداقة والوفاء والذين تقاسمت معهم أجمل الأوقات، وإلى كل من ساعدني سواء من قريب أو بعيد والذين تعذر علي ذكر أسمائهم، أهدي هذا العمل المتواضع

قائمة المختصرات

- **ج.ر:** الجريدة الرسمية
- **ب.ب.ن:** بدون بلد النشر
- **ب.س.ن:** بدون سنة النشر
- **ب.ط:** بدون طبعة.
- **ص:** صفحة
- **ط:** طبعة
- **ق.إ.ج:** قانون الإجراءات الجزائية
- **ق.إ.م.إ:** : قانون الإجراءات المدنية و الإدارية
- **ق.ع:** قانون العقوبات
- **ق.أ:** قانون الأسرة
- **ق.م:** القانون المدني
- **ق.ق.ع:** قانون القضاء العسكري

يعد القانون ظاهرة اجتماعية لصيقة بالمجتمعات البشرية، فهو يتضمن مجموعة القواعد التي تنظم سلوك الأفراد في المجتمع، و تتكفل الدولة احترام هذه القواعد من قبل الأفراد عن طريق توقيع العقاب المناسب على من يخالفها عند الاقتضاء.

وتؤدي مخالفة هذه القواعد إلى ما يطلق عليه اسم "الجريمة"، التي تعرف بأنها كل فعل يعاقب عليه بعقوبة جزائية. حيت تـلحق هذه الجريمة إضرارا في النظام الاجتماعي، وإخلالا بالأمن العام، وإضافة إلى ذلك فقد تؤدي إلى إحداث أضرار جسدية، أو مالية، أو معنوية لذلك يكون من حق المجتمع الذي تمثله النيابة العامة أن يطالب بمعاقبة الجاني عن طريق دعوى جزائية، كما يحق لمن أضرت به الجريمة أن يطالب بالتعويض عن ما أصابه من ضرر من خلال إقامة دعوى مدنية.

من هنا نلاحظ أنه قد نشأ نوع من الثنائية في الجريمة، فأصبحت ذات موضوعين؛ الأول أصلي وهو الدعوى الجزائية، وترفع من أجل فرض العقاب على الجاني، فالحق الذي ينشأ هنا هو حق عام، والثاني تبعي وهو الدعوى المدنية وتقام من أجل المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أحدثتها الجريمة، و الحق الذي ينشأ هنا هو حق شخصي.

وبالتالي فإن الدعوى الجزائية تقام أمام القضاء الجزائي، بينما تقام الدعوى المدنية أمام القضاء المدني وهذا كأصل عام، إلا أن الدعوى المدنية التي تنشأ عن الجريمة باعتبار أن سببها هو الفعل الضار الذي يشكل جريمة في القانون، وموضوعها هو المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي نشأت عن تلك الجريمة، و كاستثناء عن الأصل، فقد خول المشرع الجزائري

للمدعي المدني من خلال نصي المادتين **3** و**4** من **ق.إ.ج**[1]، الحق في أن يختار بين أن يقيم دعواه المدنية أمام القضاء المدني، أو أمام القضاء الجزائي فتكون بذلك تابعة للدعوى الجزائية.

ولكن قد يلجأ المدعي المدني إلى القضاء المدني، من أجل إقامة دعواه التي تهدف إلى المطالبة بالتعويض، إما مخيرا بإرادته، أو مجبرا، إذا سلبه القانون حق اللجوء إلى القضاء الجزائي، وعليه فبالرغم من إقامة كل من الدعويين منفصلتين، إلا أن معظم التشريعات و من بينها المشرع الجزائري، وا عتبارا للمصلحة العامة التي تحميها الدعوى الجزائية، فقد اعترف بتأثير الدعوى الجزائية على الدعوى المدنية التابعة لها، منعا من تعارض الأحكام الصادرة في كلا الدعويين، حيث تجلى على هذا الإعتراف قاعدتين أساسيتين:

الأولى هي قاعد ة "**الجزائي يوقف المدني**" المنصوص عليها في نص المادة **2/4** من **ق.إ.ج** أين يتم إرجاء الدعوى المدنية لغاية الفصل في الدعوى الجزائية، أما القاعدة الثانية، فهي "**حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني**"، أي أنه إذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجزائية فإنه يحوز حجيته أمام القضاء المدني.

إن الهدف العام لأي بحث علمي هو اكتساب المعرفة الصحيحة بالوصول إلى الحقيقة العلمية و إثرائها، إلى جانب تنمية الاستعداد الفكري للبحث المنهجي المتعمق في مجال القانون.

[1] أمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنه 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 18-06 مؤرخ في 25 رمضان عام 1939 الموافق 10 يونيو سنه 2018، ج.ر، عدد 34، صادر بتاريخ 10 يونيو سنه 2018.

أما الهدف النظري الخاص لهذا البحث، فهو يكمن في اعتبار الدعوى المدنية التبعية تهدف إلى حماية حق المتضرر في التعويض عن الأضرار التي ألحقتها به الجريمة، ماديا و معنويا، ولا يكون ذلك إلا بإقامته لدعواه أمام الجهة القضائية التي تنظر في دعوى الحق العام، مما يتسنى له توفير الوقت و الجهد والمال، وحتى لا يحكم عليه مدنيا بحكم يتناقض مع الحكم الصادر في الدعوى الجزائية.

إشكالية البحث

إن أغلب التشريعات ومن بينها المشرع الجزائري، أخضعت تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجزئية، والناشئتين عن نفس الجريمة، إلى جملة من الشروط، والقيود، والإجراءات من أجل استفاء حق المتضرر من الجريمة في التعويض، جبرا للضرر الذي ألحق به من جراءها وعليه **فإلى أي مدى تأثر الدعوى الجزائية على الدعوى المدنية التابعة لها؟**

منهج البحث

من أجل التوصل إلى نتائج تجيب عن الإشكالية المطروحة ، إعتمدنا على المنهج الوصفي الذي تقتضيه طبيعة الموضوع لكونه أسلوبا من أساليب التحليل، الذي يقوم على وصف الظاهرة والإحاطة بمعالمها وعلاقاتها وتفسيرها بموضوعية تنسجم مع معطيات الدراسة وذلك عن طريق التطرق إلى النصوص القانونية و الاجتهادات القضائية وكذلك إلى مختلف الآراء الفقهية المتعلقة بموضوع دراستنا.

خطة البحث

وقد اقتضت دراسة هذا الموضوع تقسيمه تقسيما ثنائيا إلى فصلين، يحتوي كل فصل على مبحثين، فخصصنا الفصل الأول لدراسة الدعوى المدنية المقامة أمام القضاء الجزائي حيث تضمن هذا الفصل مبحثين، تناول المبحث الأول ماهية الدعوى المدنية التبعية من خلال التطرق إلى مفهوم الدعوى المدنية التبعية في المطلب الأول، و عناصر الدعوى المدنية التبعية في المطلب الثاني، أما المبحث الثاني فقد تناول اختصاص القاضي الجزائي بالنظر في الدعوى المدنية، والذي بدوره قسمناه إلى مطلبين تناول المطلب الأول حق المدعي المدني في إقامة دعواه المدنية أمام القضاء الجزائي، بينما تناول المطلب الثاني إجراءات إقامة تلك الدعوى أمام القضاء الجزائي.

أما فيما يخص الفصل الثاني، فقد خصصناه لدراسة الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة والمقامة أمام القضاء المدني ، والذي قسمناه بدوره إلى مبحثين، خصص الأول لدراسة قاعد وقف الدعوى الجزائية للدعوى المدنية التابعة لها، حيث تم تقسيم هذا المبحث إلى أساس قاعدة الجزائي يوقف المدني كمطلب أول والمطلب الثاني إلى آثار هذه القاعدة، أما المبحث الثاني فقد تناول قاعدة أثر الحكم الجزائي على الدعوى المدنية ، فخصص المطلب الأول لدراسة حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني وتناول المطلب الثاني تأثير كل من حكمي الإدانة والبراءة وكذا انقضاء الدعوى الجزئية،على الدعوى المدنية التابعة لها.

الفصل الأول

الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي

إن الجريمة كواقعة منصوص عليها في قانون العقوبات ينتج عن ارتكابها توقيع العقاب على مرتكبها باعتبارها تنتج ضررا عاما يصيب المجتمع، أما الجريمة كفعل ضار يترتب عنها وجوب تعويض من لحقه ضرر منها وفق قواعد المسؤولية في القانون المدني. وحيث أن الجريمة ترتب هذه الآثار القانونية سواء في نطاق قانون العقوبات، أو في نطاق القانون المدني، فإن هذا يعني أنه وبارتكابها ينشأ عنها دعويين، دعوى جزائية تكون وسيلة لاقتضاء حق الدولة في العقاب، و دعوى مدنية كوسيلة لاقتضاء حق المضرور في تعويض الضرر الناشئ عن الجريمة.

وكأصل عام، فالقضاء الجزائي هو الذي يختص بالفصل في الدعاوى الجزائية، بينما الدعوى المدنية فيختص بنظرها القضاء المدني. إلا أنه وباعتبار الدعويين تقومان على أساس واحد وهو الجريمة، وكاستثناء عن الأصل فان أغلب التشريعات و من بينها المشرع الجزائري أجازت للمتضرر من الجريمة، بأن يقيم دعواه المدنية أمام القضاء الجزائي لينظر فيها تبعا للدعوى الجزائية، وها ما يسمى بالدعوى المدنية التبعية.

وكل هذا لاعتبارات حاصلها أن القضاء الجزائي يملك سلطات واسعة في التثبت من وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها، مما ييسر له الفصل في دعوى التعويض عن الضرر الناشئ عن تلك الجريمة، وهذا ما يستدعي التطرق إلى ماهية الدعوى المدنية التبعية **(المبحث الأول)** وإلى مدى جواز إقامتها أمام الجهة القضائية الجزائية **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

ماهية الدعوى المدنية التبعية

يختص القضاء الجزائي بالنظر في الدعوى الجزائية، وهي دعوى الحق العام، كما يختص القضاء المدني بالنظر في الدعوى المدنية وهي دعوى الحق الشخصي [1]. و نظرا إلى أن الجريمة هي مصدر الدعويين، فقد أجاز المشرع الجزائري للمدعي المدني حق إقامة دعواه المدنية أمام القضاء الجزائي[2].

وبالرغم من نشوء الدعويين عن الجريمة، إلا أن الدعوى المدنية متميَّزة في عناصرها فسببها ليس الجريمة، ولكنه الضرر الناشئ عن تلك الجريمة، وموضوعها ليس المطالبة بتوقيع العقاب، وإنما جبر الضرر الناشئ عن الجريمة، أما أطرافها فهم ليسو النيابة العامة والمتهم وإنما المدعي المدني، و المدعى عليه مدنيا[3].

وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم الدعوى المدنية التبعية (**المطلب الأول**)، ومن ثم سنتطرق إلى تحديد العناصر التي تقوم عليها (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

مفهوم الدعوى المدنية التبعية

[1] محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية(شرح لقانون الأصول المحاكمات الجزائية)، ب.ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع 2013، ص288.

[2] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر،1998، ص97.

[3] جلال ثروت، سليمان عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية (الدعوى الجنائية)، ب.ط، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، ب.س.ن، ص290.

قد ينشأ عن الجريمة فعل ضار يفوت على الشخص كسبا، أو يلحق به خسارة ، فيتسنى له مطالبة المتهم بالتعويض أمام القضاء الجزائي. ومن هنا يتضح أن هناك دعوى أخرى موضوعها المطالبة بالتعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة، وهذه الدعوى ليست إلا الدعوى المدنية التبعية ، وهذا ما يستدعى تعريفها **(الفرع الأول)** ، وتبيان مظاهر تبعيتها للدعوى الجزائية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعريف الدعوى المدنية التبعية

يمكن تعريف دعوى الحق الشخصي أو الدعوى المدنية بأنها: "**تلك الدعوى التي يقيمها من لحقه ضرر من الجريمة طالبا تعويض هذا الضرر**"[1].

وتعرف أيضا بأنها مطالبة من لحقه ضرر من الجريمة وهو الشخص المضرور أو ورثته أو مسؤوله المدني، ويسمى المدعي المدني أو الطرف المدني، من المتهم أو ورثته أو المسؤول عن حقوقه المدنية أمام القضاء الجزائي، بجبر الضرر الذي أصابه نتيجة الجريمة التي أضرت بحقوق ومصالح المدعي المدني[2].

وقد نصت المادة **3/1** من **ق.إ.ج:** " **يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها**". لذا يمكن القول أن الدعوى المدنية تشترك مع الدعوى الجزائية في ذات المنشأ، إذ أنهما تتولدان عن الجرم ذاته، وهذه الوحدة في المنشأ تجعل الدعوى المدنية تابعة للدعوى الجزائية[3].

---

[1] حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، ب.ط، منشأ المعارف بالإسكندرية، 1998 ص171.

[2] حمودي ناصر، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،

[3] بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، ج 1، ب.ط، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، دار الملايين للنشر سوريا2018. ص156.

وعلى سبيل ذلك، فقد نصت المادة سابقة الذكر على اختصاص القاضي الجزائي بالنظر في الدعوى المدنية التبعية ، لذا يمكن القول أن الدعوى المدنية لها مكانة أمام المحاكم الجزائية ويتم الفصل فيها بعد الفصل في دعوى الحق العام، فتكون تابعة لها [1]. كما تجدر الإشارة إلى أن الدعوى المدنية التي تجوز إقامتها أمام القضاء الجزائي ، تتميزعن باقي الدعاوى المدنية الأخرى بصفتين:

الأولى: أنها دعوى مدنية ناشئة عن الجريمة فالدعاوى المدنية الناشئة عن فعل ضار، والذي لا يشكل جريمة لا يصح إقامتها إلا أمام القضاء المدني.

والثانية: أنها دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي سببته الجريمة، فالدعاوى المدنية التي تهدف إلى المطالبة بموضوع أخر ، فلا يجوز إقامتها إلا أمام القضاء المدني [2] كدعاوى الطلاق في جريمة الزنا طبقا لنص المادة **339** من **ق.ع**[3].

لذا يمكن القول أن الدعاوي المدنية التي تنشأ عن الفعل المجرم، ولكن موضوعها لا يهدف إلى التعويض عن ذلك الضرر، فلا يصح إقامتها أمام القضاء الجزائي[4].

الفرع الثاني

مظاهر تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجزائية

للدعوى المدنية مفهومان الأول واسع ويشمل جميع الدعاوى التي تقام أمام المحاكم المدنية، أما المفهوم الضيق فيقصد به الدعوى التي وضعها المشرع تحت تصرف المتضرر

[1] مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ب.ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992 ص55.

[2] بارعة القدسي، المرجع السابق، ص156.

[3] أمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنه 1966، المتضمن قانون العقوبات ، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 16-02 مؤرخ في 14 من عام 1437 الموافق 19 يونيو سنه 2016، ج.ر، عدد37، صادر بتاريخ 19 يونيو سنه 2016.

[4] أحمد فتحي سرور، الوجيز في الإجراءات الجنائية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص261.

من الجريمة للحصول على تعويض عن ما لحقه من ضرر جراء ارتكابها، لذا فإن الدعوى المدنية بهذا المفهوم يطلق عليها مصطلح "**الدعوى المدنية التبعية**" [1]، حيث تكون تابعة للدعوى الجزائية من حيث المنشأ **(أولا)**، ومن حيث الإجراءات المتبعة بشأنها **(ثانيا)**، ومن حيث مصيرها **(ثالثا)**[2].

أولا: من حيث منشأ الدعويين

إن الدعويين الجزائية والمدنية التابعة لها تقومان على أساس واحد وهو الجريمة، والتي بوقوعها ينشأ للدولة حق في عقاب مرتكبها عن طريق دعوى جزائية، كما ينشأ للمتضرر حق يهدف إلى المطالبة بالتعويض عن الضرر الناشئ عن تلك الجريمة [3]. لذا يمكن القول إن وحدة المنشأ تجعل الدعوى المدنية تابعة للدعوى الجزائية[4].

ثانيا: من حيث الإجراءات المتبعة في الدعويين

إن اختصاص القضاء الجزائي بالنظر في الدعوى المدنية التبعية يجعل الإجراءات الجزائية هي الواجبة التطبيق لأن " **الإجراءات تتبع الاختصاص** " كمبدأ عام [5]. فإذا أقيمت الدعوى المدنية تبعا للدعوى الجزائية شملتها تحقيقاتها، وتأثرت بنتائجها[6].

فقد نصت المادة **239/3** من **ق.إ.ج:**" **وتطبق في هذا الشأن أحكام هذا الفصل** ". لذا فإن الدعوى المدنية المقامة أمام القضاء الجزائي تخضع للقواعد المقررة في قانون الإجراءات

[1] عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، ط4، د.د.ن، دمشق، 1987، ص291.

[2] عبد الرحمان خلفي، محاضرات في الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق ة العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2016-2017، ص204.

[3] محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص287.

[4] بارعة القدسي، المرجع السابق، ص156.

[5] جلال ثروت، سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص319-320.

[6] عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية، ب.ط، دار المنشورات الحقوقية، بيروت، 1993، ص216.

الجزائية فيما يتعلق بكيفية إقامة الدعوى، والجهة التي تتم أمامها، و قواعد حضور الخصوم وغيابهم وطرق الطعن في الأحكام، ومواعيدها و آثارها[1].

ثالثا: من حيث مصير الدعويين

يقصد بالتبعية من حيث المصير، أن ذات الحكم الذي يفصل في الدعوى الجزائية يفصل أيضا في الدعوى المدنية التابعة لها [2]، فلو قضت المحكمة الجزائية بعدم اختصاصها بالنظر في الدعوى الجزائية، توجب عليها أن تقضي كذلك بعدم اختصاصها بالنظر في الدعوى المدنية التبعية، لأنه لا يجوز النظر فيها على وجه الاستقلال [3]. وكذلك تطبيقا لمبدأ تبعية الدعوى المدنية فيجب على القاضي الجزائي وهو يصدر حكمه الفاصل في موضوع الدعوى الجزائية أن يفصل أيضا في موضوع الدعوى المدنية [4]، سواء بإدانة المتهم أو بإعفائه من العقوبة حسب نصي المادتين **357** و **361** من **ق.إ.ج.** فالتبعية بين الدعويين لا تنتهي بمجرد إقامة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي [5]. أما إذا حكم القاضي الجزائي في دعوى وترك الأخرى، فإن حكمه يكون باطلا[6].

وأما بالنسبة لمحكمة الجنح و المخالفات، فإذا تعذر على القاضي تحديد مدى الضرر فإنه يستطيع أن يحكم في الدعوى العمومية، ثم يواصل التحقيق في الدعوى المدنية، ويفصل فيها فيما بعد[7].

---

[1] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص112.

[2] حمودي ناصر، المرجع السابق، ص47.

[3] محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص290.

[4] محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، ب.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1984، ص 554.

[5] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص111.

[6] جلال ثروت، سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص321.

[7] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص112.

وإذا حصل وأن حكم بالبراءة جزئيا، فانه لا يجوز له أن يفصل في الدعوى المدنية، بل يجب عليه أن يحكم بعدم الاختصاص، لافتراض تخلف الشرط المنصوص عليه في نص المادة **2** من **ق.إ.ج**، الذي يكمن في الضرر الناشئ مباشرة عن الفعل الضار[1].

المطلب الثاني

عناصر الدعوى المدنية التبعية

إن الدعوى المدنية التبعية تقوم على ثلاثة عناصر، هي بمثابة الأركان، حيث لا تنشأ هذه الدعوى إلا باجتماع تلك الأركان معا[2]، وبالرجوع إلى تعريف الدعوى المدنية التبعية بأنها "**تلك الدعوى التي يقيمها من لحقه ضرر من الجريمة، طالبا تعويض هذا الضرر** "[3]، يمكن أن نستخلص العناصر التي باجتماعها تقوم الدعوى المدنية التبعية، والتي تتمثل في الخصوم أو ما يسمى بأطراف الدعوى **(الفرع الأول)**، السبب المتمثل في الضرر الناشئ عن الجريمة **(الفرع الثاني)** ، و الموضوع الذي يتمثل في المطالبة بالتعويض لجبر ذلك الضرر **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

سبب الدعوى المدنية التبعية

لا تعتبر الجريمة سببا لقيام الدعوى المدنية التبعية، وإنما يتمثل سبب قيامها في الضرر الناشئ عنها، لأنه توجد بعض الجرائم لا تلحق الضرر بأحد، ولا ينشأ عنها أي حق في

---

[1] عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، ب.ط، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002 ص18.

[2] حسن صادق المرصفاوي ، المرجع السابق، ص 292.

[3] حسن صادق المرصفاوي، المرجع نفسه، ص171.

التعويض، كجريمة حيازة سلاح بدون رخصة، وجريمة التشرد، ومعظم جرائم الشروع[1].

وبالرجوع إلى نص المادة **2** من **ق.إ.ج**، يمكن أن نستخلص الشروط التي على أساسها يقوم السبب كعنصر من عناصر الدعوى المدنية التبعية ، وهي وقوع الجريمة (**أولا**)، حدوث الضرر (**ثانيا**)، وأن تكون الجريمة هي السبب في حدوث الضرر (**ثالثا**).

أولا: وقوع الجريمة

لا يمكن أن تنشأ الدعوى المدنية التي ينظر فيها القاضي الجزائي إلا عن فعل يعد جريمة متكاملة الأركان، وتستوجب التعويض [2]، حسب نص المادة **2/1 ق.إ.ج**. وهذا بغض النظر عن وصفها سواء كانت جناية، جنحة أو مخالفة، فلا يصلح أي مصدر آخر مهما كانت جسامة الأضرار الناشئة عنه، فإذا كانت الدعوى المدنية مؤسسة على واقعة لا تندرج تحت نص تجريمي، كدعاوى التعويض التي يمكن أن تنشأ عن أي خطأ مدني [3]، أو أنه تبين لدى القاضي الجزائي عدم مسؤولية المتهم لعدم قيام الدليل أو لعدم كفاية الأدلة، فيتعين عليه في هذه الحالة أن يقضي بعدم اختصاصه بالفصل في الدعوى المدنية التبعية[4].

كما يشترط في الجريمة التي يطالب بالتعويض من لحقه ضرر منها، أن تكون هي ذاتها التي أقيمت عنها الدعوى الجزائية، فلا تقبل الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن ضرر ناشئ عن جريمة غير تلك التي أقيمت عنها الدعوى الجزائية، فإذا أقيمت هذه الأخيرة عن جريمة إخفاء أشياء مسروقة، فلا يجوز لمن سرق ماله أن يدعي مدنيا أمام القضاء الجزائي

[1] جلال ثروت، سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص294.

[2] عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، ب.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999 ص175.

[3] بوعزني رتيبة، حقوق الضحية في المتابعة القضائية الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، قسم القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2013-2014، ص102.

[4] حسن جوخدار شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني (دراسة مقارنة) ، ط 1، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع الأردن، 1993، ص153.

للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه جراء سرقة تلك الأشياء، كون هذا الضرر لم ينشأ عن جريمة الإخفاء التي أقيمت عنها الدعوى الجزائية[1].

لذا يمكن القول أن الجريمة هي العنصر الذي يبرز وجه الإختلاف بين الدعوى المدنية التبعية بمعناها الضيق وبين دعوى التعويض، فالأولى لا تنش أ إلا عن واقعة مجرمة، بينما الثانية يمكن أن تنشأ عن أي فعل ضار [2]، وعليه فإذا كان الفعل المسبب للضرر لا يشكل جريمة وجب على المضرور أن يقيم دعواه أمام القضاء المدني فقط.

ثانيا: وقوع الضرر

إذا كان وقوع الجريمة شرطا أساسيا لإقامة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي، فإنه يشترط كذلك حدوث ضرر ناتج مباشرة عن تلك الجريمة، باعتبارهـهو سبب الدعوى المدنية التبعية، فإن لم يترتب هذا الأخير، فلا أساس لإقامة الدعوى المدنية التبعية[3].

وعليه فإذا ما وقع الضرر، ونشأ مباشرة عن الجريمة، فيستوي عندئذ أن يكون ماديا أو معنويا[4]، وقد تسفر الجريمة عن حدوث الضررين معا [5]، كما يشترط أن يكون ضررا محققا مباشرا، وشخصيا، وأن يكون مصلحة مشروعة[6].

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة)،الكتاب الأول (دعوى الحق العام دعوى الحق الشخصي)، ب.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص ص 390، 391.

[2] نظير فرج مينا، الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري، ب.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص39.

[3] حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص201.

[4] عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص152." الضرر المادي هو كل ما ينقص من الذمة المالية للشخص، أو كل ما يفوته من كسب وما يلحقه من خسارة، في حين أن الضرر الأدبي أو المعنوي، فهو الذي يصيب سمعة الشخص وشرفه واعتباره...أو يمكن القول أنه كل ضرر يصيب الجانب المعنوي للإنسان" أنظر حمودي ناصر، المرجع السابق، ص48.

[5] حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص201.

[6] بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ب.ط، دار الشهاب للطباعة و النشر و التوزيع، باتنة، 1986 ص93.

1- أن يكون الضرر محققا

من المؤكد انه لا وجود للحق في التعويض ما لم يكن الضرر محققا وقائما وقت مباشرة الادعاء[1]، أي ثابتا على وجه اليقين وليس مجرد ضرر محتمل الوقوع، لأن الاحتمال لا يصلح أن يكون أساسا للتعويض[2].

إن الضرر المحقق يستوي أن يكون حالا، أي وقع فعلا وتحدد مداه وقت إقامة الدعوى المدنية التبعية[3]. كما يمكن أن يحكم بالتعويض عن ضرر مستقبلي، شرط أن يكون هذا الأخير محققا، كالعاهة المستديمة التي لم تتحقق كل أضرارها بعد، فالضرر هنا مؤكد لكن لا يمكن تقدير قيمة التعويض عليه في الحال [4]. ونجد أن المشرع الجزائري قد اعتد بالضرر المستقبلي حيث أجاز للقاضي إن لم يستطع أن يعين مدى التعويض الواجب دفعه أن يقدر قيمته مستقبلا[5]. وذلك من خلال نص المادة **131** من **ق.م**.

2- أن يكون الضرر شخصيا

من المعلوم أنه لا دعوى للمطالبة بالتعويض إلا بناء على ضرر شخصي، وهذا معناه إن لم تسفر الجريمة حقيقة و فعلا عن وقوع ضرر شخصي، فلا يمكن أن تنشأ عنها دعوى مدنية مهما انطوت على ضرر اجتماعي [6]، وعليه فمن المعلوم أنه لا يحق لغير المتضرر من الجريمة، أن يطالب بالتعويض عن الضرر الذي أصاب شخصا آخر ما دام لم يصبه

[1] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص104.
[2] محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 29.
[3] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص104.
[4] جلال ثروت، سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص.297.
[5] نظير فرج مينا، المرجع السابق، ص40.
[6] بارعة القدسي، المرجع السابق، ص161.

شخصيا[1]، وهذا ما أشارت إليه المادة من **2** من **ق.إ.ج.**

لكن قد تقع الجريمة على شخص ويتعدى ضررها إلى شخص أخر، فيكون له الحق في المطالبة بالتعويض[2]. كأن تقع جريمة قذف على الزوجة، فيحق لزوجها المطالبة بالتعويض لأن الضرر الناشئ عن القذف مس شرفها، وشرف زوجها.

3- أن يكون الضرر مباشرا

ونعني بذلك أن يكون الضرر قد نشأ مباشرة عن الواقعة الإجرامية[3]، فيثبت علاقة السببية المباشرة بين الجريمة و الضرر، أي علاقة السبب بالمسبب [4]، فالمدعي المدني لا يستطيع المطالبة بالتعويض عن ضرر غير ناشئ عن الجريمة [5]، وهذا الشرط هو شرط خاص لقيام الدعوى المدنية التبعية أمام القضاء الجزائي وهو ما لا تستوجبه باقي الدعاوى المدنية الأخرى[6].

4- أن يصيب الضرر مصلحة مشروعة

إن التعويض لا يثبت للمضرور، إلا إذا كان الضرر الذي لحق به من الجريمة قد أصاب مصلحة مشروعة، فإن أصاب مصلحة لا يقرها القانون، فإن هذا الضرر لا يجب تعويضه فلا يجوز للخليلة أن تطالب بالتعويض عن قتل عشيقها، ولو كان قد أصابها ضرر من موته

---

[1] فتيحة مقبول، فهيمة مسعودان، ممارسة الدعوى المدنية التبعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص و العلوم الجنائية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013-2014، ص19.

[2] نظير فرج مينا،، المرجع السابق، ص40.

[3] محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص299.

[4] بارعة القدسي، المرجع السابق، ص163.

[5] جلال ثروت، سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص296.

[6] حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص203.

لكونه كان عائلها الوحيد[1].

ثالثا: العلاقة السببية بين الجريمة و الضرر

تظهر الأهمية القانونية للعلاقة السببية في كونها هي التي تربط الركن المادي للجريمة و النتيجة المترتبة عنه [2]. لذا يكفي لإقامة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي أن يرتبط الضرر بالجريمة برابطة السببية[3]، وهذا ما يؤكد عليه نص المادة **2/1** من **ق.إ.ج.** فإن لم تكن هذه الرابطة مباشرة، أو إذا تدخل أي سبب أجنبي أدى إلى حدوث الضرر، انقطعت رابطة السببية[4]، فلا يصح للمتضرر إذا المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه أمام القضاء الجزائي، فينتفي اختصاص هذا الأخير لانتفاء علة الإستثناء[5].

إلا انه في العديد من الأحيان، قد يصعب على المدعي المدني أن يقدم إلى القاضي الجزائي أدلة تثبت قيام علاقة السببية بين الجريمة و الضرر الناشئ عنها، لذا فان ذلك من المسائل الموضوعية التي يستأثر بها قاضي الموضوع المطروحة أمامه الدعويين بتقديرها إثباتا أو نفيا[6].

الفرع الثاني

موضوع الدعوى المدنية التبعية

قد تنشأ عن الجريمة دعاوى مدنية أخرى، إلا أن القضاء الجزائي لا يختص ألا بالدعاوى التي يكون موضوعها إصلاح الضرر الناتج عن الجريمة، فلا يختص بدعوى استرداد

[1] عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص169.
[2] شملال علي، المرجع السابق، ص24.
[3] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص101.
[4] محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص300.
[5] عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص 154.
[6] حسن صادق المرصفاوي ، المرجع السابق، ص208.

المنقول المسروق، ولا بدعوى المطالبة بقيمة الشيك بدون رصيد لأنها لا تهدف إلى جبر وإصلاح الضرر [1]، وذلك على الرغم من صلتها بالجريمة، وإنما يجوز النظر فيها أمام القضاء المدني[2]. فالدعاوي المدنية التي تهدف إلى إصلاح الضرر الناشئ عن الجريمة، هي وحدها من تدخل حيز اختصاص القاضي الجزائي، وهذا ما ورد في نص المادة **2** من **ق.إ.ج.**

وعليه فان موضوع الدعاوى المدنية التبعية هو التعويض عن الضرر [3]، ويقصد به التعويض العيني أو الرد **(أولا)** ، التعويض النقدي **(ثانيا)** و كذلك المصاريف القضائية **(ثالثا)**، ونشر الحكم **(رابعا)**.

أولا: التعويض العيني أو الرد

و هو إنهاء الوضع الشاذ الذي تولد عن الجريمة بإعادة الأوضاع إلى صورتها المشروعة التي كانت عليها قبل ارتكاب تلك الجريمة [4]. وهو أكثر ما يحدث عندما يكون المال قد خرج عن حيازة صاحبه و دخل حيازة المتهم بغير حق [5]، حيث يتحقق التعويض العيني بإعادة الشيء الذي وقعت عليه الجريمة إلى مالكه أو إلى حائزه القانوني كرد الأشياء المسروقة [6]. وباعتبار الرد يجد أساسه في حق سابق على وقوع الجريمة، فإنه يمكن للقاضي أن يحكم به و لو من تلقاء نفسه، سواء أثيرت الدعوى المدنية أمامه أم لا[7].

[1] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص106.

[2] محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص301.

[3] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 6، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2011، ص37.

[4] بارعة القدسي، المرجع نفسه، ص165.

[5] جلال ثروت، سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص291.

[6] محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص302.

[7] حسن جوخدار، المرجع السابق ، ص158.

وهناك العديد من النصوص التي قضت بالرد في قانون الإجراءات الجزائية [1]، منها نص المادة **163** من **ق.إ.ج**، بخصوص أن يبت قاضي التحقيق في شأن رد الأشياء المضبوطة.

قد لا يكفي التعويض العيني لجبر الضرر الذي ألحقته الجريمة، ففي هذه الحالة يجوز أن يضاف إليه الحكم بالتعويض النقدي، وذلك بما يقابل الجزء الباقي و المفقود[2].

ثانيا: التعويض النقدي

من أهم مظاهر إصلاح الضرر الناشئ عن الجريمة[3]، ويكون ذلك بأداء مقابل من النقود النقود على سبيل التعويض عن الأضرار الناشئة عن الجريمة [4]. ويختلف التعويض النقدي عن التعويض العيني في أن الأول لا يحكم به القاضي إلا إذا طلبه المدعي المدني خلافا للرد الذي يمكن أن يحكم به من تلقاء نفسه[5].

كما يعود تقدير قيمة التعويض النقدي إلى قاضي الموضوع، وذلك حسب سلطته التقديرية، إذا لم يكن ذلك المبلغ محددا بنص القانون وهذا وفقا لنص المادة **182/1** من **ق.م** لكن عليه أن يتقيد في حكمه بالتعويض في حدود ما أبداه المتضرر في طلباته، لا بأكثر منها وإلا أصبح متجاوزا لحدود اختصاصه[6].

إلا أنه في بعض القضايا لا يتمتع القاضي الجزائي بسلطته في تقدير قيمة التعويض ومثال عن ذلك، كالأضرار التي تكون نتيجة لحوادث المرور، حيث توجد هناك جداول خاصة

[1] حمودي ناصر ،المرجع السابق، ص 49.

[2] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص415.

[3] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص107.

[4] محمد حزيط، المرجع السابق، ص37.

[5] فوزية عبد الستار،شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص284.

[6] حسن جوخدار، المرجع السابق، ص159.

لتقدير التعويضات[1]، وذلك حسب الامر **15/74** المعدل والمتمم بقانون **31/88** [2]، وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها رقم **230684** الصادر في**13/03/2001**[3].

كما تجدر الإشارة إلى أن مقدار التعويض لا يرتبط بمقدار العقوبة، فقد تكون العقوبة بسيطة والتعويض كبير يتناسب مع مقدار الضرر، كما يمكن أن تكون العقوبة جسيمة وبمقدار ضئيل من التعويض إن وجد القاضي إن الضرر الذي لحق المدعي المدني كان ضئيلا[4].

ثالثا: المصاريف القضائية

يقصد بها المصارف الخاصة بالدعوى والتي تشمل الرسوم و أجور الخبرة ونفقات إجراء المعاينة و مصاريف الانتقال، وبصفة عامة مصاريف الدعوى [5]، وهذا ما نصت عليه المادة **418** من **ق.إ.م.إ**[6].

والقاعدة العامة أن المصاريف القضائية تقع على عاتق المتهم إذا حكم بإدانته [7]، حسب ما ورد في نص المادة **310** من **ق.إ.ج**، ولكن لا يجوز إلزامه بها في حالة الحكم ببراءته

---

[1] جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية،الجزء الأول، (ب.ط)، المؤسسة الوطنية للاتصال، الجزائر، 1996، ص218.

[2] أمر رقم 74-15 المؤرخ في 30 يناير سنة 1974، المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار، معدل ومتمم بموجب قانو ن رقم 88-31 مؤرخ في 19 يوليو 1988، ج.ر، عدد 15، صادر بتاريخ 19 يوليو 1988.

[3] قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، ملف رقم 230684 الصادر بتاريخ 2001/03/13، المجلة القضائية، العدد الأول 2002، ص 387.

[4] حسن جوخدار، المرجع السابق، ص161.

[5] سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع و القضاء و الفقه، (ب.ط)، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، 1997، ص404.

[6] قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنه 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر، عدد 21، صادر بتاريخ 25 فبراير سنه 2008.

[7] محمد حزيط، المرجع السابق، ص37.

وهذا ما نصت عليه المادة **368** من **ق.إ.ج**، وفي هذه الحالة، فإن المدعي المدني هو من يتحملها كونه خسر دعواه المدنية[1]. حسب نص المادة **369** من **ق.إ.ج**.

في حالة ما إذا كان المدعي المدني قد أدى المصاريف القضائية، فله أن يطلب إلزام المتهم المدان بها كعنصر من عناصر جبر الضرر، ويحكم بها لصالح المدعي المدني، متى صدر حكم يقضي بإدانة المتهم وإلزامه بالتعويض[2]، وفقا لنص المادة **367** من **ق.إ.ج**.

قد يحكم القاضي الجزائري على المتهم بإدانته في الدعوى الجزائية، وفي نفس الوقت يحكم برفض الدعوى المدنية، فعندئذ يتحمل المحكوم عليه مصاريف الدعوى الجزائية بينما تقع نفقات الدعوى المدنية على عاتق المدعي المدني[3].

رابعا: نشر الحكم

قد يكون التعويض أدبيا كالأمر بنشر حكم الإدانة في الصحف، وغالبا ما يتقرر هذا النوع من التعويض الأدبي في جرائم السب والقذف، وذلك لإعادة الاعتبار إلى المجني عليه كما قد يكون التعويض رمزيا، كالمطالبة بمبلغ زهيد، لإثبات حق من أصابته الجريمة [4].

الفرع الثالث

أطراف الدعوى المدنية التبعية

إذا كان طرفا الدعوى الجزائية هما النيابة العامة ممثلة للمجتمع، والمتهم [5]، فإن الدعوى

[1] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق ،ص404.

[2] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص109.

[3] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص288.

[4] حسن صادق المرصفاوي ، المرجع السابق، ص210.

[5] حمودي ناصر، المرجع السابق، ص49.

المدنية التبعية شأنها شأن الدعاوى الأخرى، لها أطراف خاصة بها [1]، حيث يقيمها المدعي المدني وهو الشخص الذي لحقه ضرر من الجريمة **(أولا)**، ضد المدعى عليه مدنيا و الذي قد يكون المتهم أو مسؤوله المدني، أو ورثته **(ثانيا)**.

أولا: المدعي المدني

هو الطرف المضرور من الجريمة، ويعرف بأنه "**الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي نالته الجريمة بضررها كله أو ببعض منه** "[2]، وبالتالي فالمدعي المدني هو كل من يدعي أن الجريمة ألحقت به ضررا شخصيا ومباشرا. كما لا يشترط دائما أن يكون المدعي المدني هو المجني عليه، فقد يصيب الضرر الناتج عن الجريمة شخصا آخر غيره[3].

كما أن مصطلح المدعي المدني لا يشمل فقط الأشخاص الطبيعية وإنما يمتد ليشمل الأشخاص المعنوية إذا ما توفر فيهم شرط وقوع الضرر و أهلية الادعاء [4]، وهذا ما يؤكد عليه نص المادة **3/2** من **ق.إ.ج.**

و تجدر الإشارة إلى أنه لإقامة الدعوى المدنية التبعية من طرف المدعي المدني ، وجب توفر شرطين أساسيين في هذا الأخير، أن يكون ذا صفة ومصلحة وهذا حسب نص المادة **13** من **ق.إ.م.إ**، وأن يكون متمتعا بأهلية التقاضي، وفقا لنص المادة **64** من **ق.إ.م.إ.**

1- شرط الصفة و المصلحة

[1] بارعة القدسي، المرجع السابق، ص172.

[2] الطيب سماتي، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري،ط 1، البديع للنشر و الخدمات الإعلامية، الجزائر، 2008، ص27.

[3] محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص292.

[4] فتيحة مقبول، فهيمة مسعودان، المرجع السابق، ص27.

هي السلطة التي يمارس بها الشخص دعواه المدنية [1]، و لكي يحق للمدعي المدني إقامتها، وجب أن يكون ذا صفة في رفعها، حيث تتمثل هذه الأخيرة في إصابته بضرر شخصي ناتج عن الجريمة [2]، وأي شخص لم يلحقه ضرر من الجريمة حتى وان كان مجنيا عليه، فلا تثبت له هذه الصفة[3].

إن السائد في الفقه أن الدعوى المدنية حكمها حكم سائر حقوق المضرور، وباعتبارها تعد جزءا من ذمته المالية التي يمكنه التصرف فيها، كما يمكن إحالتها إلى غيره. لذا يصح القول أن حق المضرور في إقامة الدعوى المدنية يمكن أن ينتقل إلى ورثته أو دائنيه و المحال إليهم هذا الحق، فتصبح لديهم صفة في إقامتها[4].

أما بالنسبة لشرط المصلحة فإن أساس الدعوى المدنية المقامة أمام القضاء الجزائي هو الضرر الذي لحق المدعي المدني من الجريمة، وعلى ذلك يمكن القول أن إصابته بهذا الضرر وكون هذا الأخير شخصيا ومحققا وناشئا عن الجريمة، يتحقق به شرط المصلحة في رفع الدعوى المدنية لاقتضاء الحق في التعويض، وبالتالي فإن اشتراط المصلحة أمر ضروري لقبول الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي[5].

2- شرط الأهلية

إن الدعوى المدنية التبعية شأنها شأن أي دعوى مدنية أخرى، يتطلب لقبولها أن يكون المدعي بها بالغا سن الرشد، أي متمتعا بأهلية التقاضي[6]، طبقا لأحكام القانون المدني في نص

---

[1] إلياس أبو عبيد، أصول المحاكمات الجزائية بين النص و الاجتهاد و الفقه دراسة مقارنة، الجزء الاول، (ب.ط)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص192.

[2] سليمان بارش، المرجع السابق، ص115.

[3] محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص293.

[4] عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص181.

[5] بوعزني رتيبة، المرجع السابق، 2014، ص101.

[6] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص118.

نص المادة **40** من **ق.م**، ويترتب على تخلف شرط الأهلية بطلان إجراءات التقاضي حيث نصت المادة **64** من **ق.إ.م.إ** على ما يلي:

"**حالات بطلان العقود غير القضائية والإجراءات من حيث موضوعها محددة على سبيل الحصر فيما يأتي:**

1- إنعدام الأهلية للخصوم،

2- إنعدام الأهلية أو التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي."

فالمشرع الجزائري لم يعطي لعديم الأهلية أو ناقصها حق الادعاء مدنيا، وإنما أضفى إليهم صفة المضرور فقط[1]. وبالتالي فإن فاقد الأهلية أو ناقصها لا تقبل دعواه المدنية إلا من طرف من ينوب عليه قانونا وهم وليه، وصيه أو القيم عليه حسب الأحوال [2]، و وفقا لنص المادة **81** من **ق.أ**[3].

وما تجدر الإشارة إليه أن سن الرشد الذي يتطلبه الإدعاء مدنيا أمام المحاكم الجزائية هو سن الرشد المدني لا الجزائي، وهو **19** سنة[4]، وفقا لنص المادة **40/2** من **ق.م.**

ثانيا: المدعي عليه

ترفع الدعوى المدنية التبعية على المتهم أي مقترف الجريمة كما يمكن أن ترفع على مسئوله المدني إذا لم يكن المتهم أهلا للتقاضي، كما يمكن أن ترفع على ورثته إذا حصلت

[1] فتيحة مقبول، فهيمة مسعودان، المرجع السابق، ص28.

[2] بارعة القدسي، المرجع السابق، ص173.

[3] قانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنه 1984، المتضمن قانون الأسرة معدل ومتمم بموجب أمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير سنه ،2005، ج.ر، عدد 15، صادر بتاريخ 27 فبراير سنه 2005.

[4] حمودي ناصر، المرجع السابق، ص50

الوفاة أثناء سير الدعوى.

1-المتهم

ترفع الدعوى المدنية التبعية على المتهم أي مقترف الجريمة، وهذا لقوله تعالى: "من عمل صالحا فلنفسه ومن أساء فعليها " [1]. كما يستوي أن يكون المتهم فاعلا أصليا أو شريكا [2] وقد نصت المادتان **41** و**42** من **ق.ع** على كل الفاعل الأصلي و الشريك.

و تجدر الإشارة إلى أنه إذا تعدد المتهمون المدعى عليهم من أجل جريمة واحدة اشتركوا فيها، كان التزامهم بالتعويض على سبيل التضامن [3]، ويكون ذلك بالتساوي بينهم إلا إذا حدد القاضي نصيب كل منهم بالتعويض[4].

2- المسؤول المدني

إن القانون يجيز للمدعي المدني أن يرفع دعوى التعويض على المسؤول مدنيا عن أفعال المتهم، إذا كان هذا الأخير ناقص أو عديم الأهلية [5]. لذا فإن المسؤولية المدنية تقوم في حق كل من وجب عليه قانونا أو اتفاقا رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة، فيكون ملزما بالتعويض عن الضرر الذي يحدثه من وجبت رقابته بفعله الضار، وفقا لنص المادة **134** من **ق.م**.

3- الورثة

إذا كانت الدعوى الجزائية تنقضي بوفاة المتهم بارتكابه الجريمة، تطبيقا لمبدأ شخصية

[1] سورة فصلت، الآية 46.

[2] بارعة القدسي، المرجع السابق، ص173.

[3] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص284.

[4] محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص296.

[5] جلال ثروت، سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص300.

العقوبة[1]، فإن الدعوى المدنية التبعية يمكن إقامتها على ورثة المتهم المتوفى [2]، إذ أنهم يخضعون لقاعدة أنه "**لا تركة إلا بعد سداد الديون**" ، طبقا لنص المادة **180** من **ق.أ**، وعليه فإن الالتزام بالتعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة التي ارتكبها مورثهم، يقع على عاتقهم[3]، وذلك في حدود التركة التي آلت إليهم.

يمكن القول إذا ، أن الطلبات المدنية المحكوم بها، والمتمثلة في التعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة تعتبر دينا على تركة المتهم، فإن لم يكن هناك تركة، سقط التزام ورثته بالتعويض، باعتبار أن ذلك لا يتعدى إلى أموالهم الخاصة.[4].

المبحث الثاني

إختصاص القاضي الجزائي بالنظر في الدعوى المدنية التبعية

نظرا لوجود محاكم جزائية تختص بالنظر في دعوى الحق العام، ومحاكم مدنيه تختص بالنظر في دعوى الحق الشخصي، فان الأصل أن تقام كل دعوى أمام الجهة المختصة بالنظر فيها، فتقام الدعوى الجزائية أمام القضاء الجزائي ، وتقام الدعوى المدنية أمام القضاء المدني [5] وباعتبار أن دعوى المطالبة بالتعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة هي دعوى مدنية فا ن اختصاص النظر فيها يؤول أصلا أمام الجهة القضائية المدنية، لكن نظرا لنشوء هذه الدعوى عن جريمة وبالتالي فالضرر يستمد وجوده من الخطأ الجزائي [6]، فيكون للمدعي المدني حق

[1] بارعة القدسي، المرجع السابق، ص175.

[2] حمودي ناصر، المرجع السابق، ص51.

[3] محمد حزيط،، المرجع السابق، ص39.

[4] محمد زهير النقيب، الدعوى المدنية الناشئة عن الجرم الجزائي في القانونين الأردني والعراقي، رسالة للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2014، ص36.

[5] محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص307.

[6] محمد حزيط،، المرجع السابق، ص39.

الخيار بإقامة دعواه المدنية أمام القضاء الجزائي **(المطلب الأول)** ، وذلك وفقا للإجراءات التي وضعها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية **(المطلب الثاني).**

المطلب الأول

حق المدعي المدني في اختيار الطريق الجزائي

نصت المادة **3/**[1] من **ق.إ.ج** على ما يلي: "**يجوز مباشره الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها**"

يفهم من نص المادة السابقة الذكر، أنه إذا كانت الجريمة هي أساس الدعوى المدنية فقد أجاز المشرع للمتضرر أن يضمها إلى الدعوى الجزائية، فيفصل القاضي الجزائي في التهمة وما يتفرع عنها من عقوبة، ومن الحقوق المدنية معا [1]، إلا أن هذا الحق المخول للمدعي المدني يستند إلى مجموعة من المبررات، ولا يقوم إلا إذا توفرت بعض الشروط **(الفرع الأول)** كما أنه مقيد بجملة من القيود **(الفرع الثالث).**

الفرع الأول

مبررات وشروط الحق في اختيار الطريق الجزائي

خول المشرع الجزائري من خلال نص المادة **3** من **ق.إ.ج**، للمتضرر من الجريمة حق إقامة دعواه المدنية أمام القضاء الجزائي الذي ينظر في الدعوى الجزائية ضد المتهم الذي ارتكب تلك الجريمة[2]، وعليه فإذا سلك المدعي المدني الطريق الجزائي فإن دعواه المدنية تنتقل من اختصاصها المدني إلى الاختصاص الجزائي تبعا للدعوى الجزائية [3]، كما أن حق الخيار

[1] محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص307.

[2] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص122.

[3] محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص307.

بسلوك هذا الطريق له عدة مبررات (**أولا**)، كما تقيده جملة من الشروط (**ثانيا**).

أولا: مبررات الحق في اختيار الطريق الجزائي

إن نظر الدعويين معا ، وفي آن واحد أمام نفس الجهة القضائية بدلا من نظرهما على مرحلتين، له عدة اعتبارات من بينها توفير للوقت والجهد على الخصوم وجهاز العدالة، كما أن فالدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي ، تتميز بتخفيف قيمة المصاريف القضائية التي تقع على عاتق المدعي المدني[1].

إستفادة الطرف المضرور من الأدلة التي تقدمها النيابة العامة، كما أنه قد يساهم معها في إثبات وقوع الجريمة وتضرره منها، مما يتسنى للقاضي الجزائي أن يتفحص النزاع من جميع جوانبه، وأن يفصل في شقيه الجزائي والمدني[2].

كما يستفيد المدعي المدني كثيرا من إقامة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي، لا سيما إن كان بحاجة للإستناد في الدعويين على مستندات واحدة لا يستطيع أن يتقدم بها أمام كل جهة على حدا [3]، كما أنه يستفيد بذلك من تحريك الدعوى الجزائية تلقائيا، في حال عدم قيام النيابة العامة بممارسة اختصاصها في إقامتها ، سواء عن إهمال منها، أو لعدم علمها بوقوع الجريمة [4].

كما يوفر جهوده التي تتركز أمام محكمة واحدة ، بدلا من أن تتوزع على محكمتين مختلفتين، حيث أن الدعوى المدنية المقامة أمام القضاء الجزائي تخضع لقانون الإجراءات الجزائية التي تكفل حسما سريعا للدعوى المدنية، فالمتضرر يحصل على التعويض خلال وقت

[1] بارعة القدسي، المرجع السابق، ص180..

[2] محمد زهير النقيب، المرجع السابق ، ص62.

[3] حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص184.

[4] محمد زهير النقيب، المرجع السابق ، ص62.

قصير [1].

وتجدر الإشارة إلى أن القاضي الجزائي يكون أقدر على الفصل في الدعوى المدنية، بتحديد قيمة التعويض المناسب للضرر، كونه أكثر إحاطة بظروفه ، إضافة إلى ذلك فالطريق الجزائي يكفل ردع المتهم سيما إذا كانت العقوبة غير كافية فيلزمه بالتعويض و يسلبه ثمرة الجريمة [2].

ثانيا: شروط الحق في اختيار الطريق الجزائي

أن يكون الحق في التعويض لا زال قائما، فلم ينقضي لأي سبب من الأسباب كالتنازل عنه أو الوفاء به، فيتم الحكم بعدم قبول دعواه لانقضاء الحق فيها، فلو انقضى أصل الحق المدعى به، فقد المدعي المدني حقه في الخيار [3].

أن يكون الطريق الجزائي مفتوحا أمامه، وإلا فلن يكون للمتضرر سوى سلوك الطريق المدني [4]. فإذا كان إتباع الطريق الجزائي غير جائز، كأن يمنع القانون مباشرة الدعوى المدنية أمام بعض المحاكم الجزائية ذات الطبيعة الاستثنائية، فيصبح حق الخيار منعدما، وبالتالي لم يبقى للمدعي المدني سوى سلوك الطريق المدني [5].

بقاء الدعوى الجزائية قائمة، ففي حال عدم تحريكها من طرف النيابة العامة ، ولم يكن في مقدور المضرور أن يحركها عن طريق الادعاء المباشر أمام جهتي التحقيق أو الحكم، لعدم

[1] بارعة القدسي ، المرجع السابق، ص179.
[2] احمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 306.
[3] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص123.
[4] فتيحة مقبول، فهيمة مسعودان، المرجع السابق، ص32.
[5] بارعة القدسي، المرجع السابق، ص181.

تقديم الشكوى، أو الأذن أو الطلب الذي يتوقف عليه م تحريك الدعوى الجزائية أحيانا [1]. فلا يمكنه إقامة دعواه المدنية أمام القضاء الجزائي. وكذلك الحال إذا انقضت الدعوى الجزائية قبل تحريكها بوفاة المتهم، بمضي المدة، بالعفو الشامل، أو بصدور حكم بات فيها وفقا لنص المادة **6** من **ق.إ.ج.**

إن حق المدعي المدني في اللجوء إلى القضاء الجزائي ليس من النظام العام بحيث لا يملك القاضي الجزئي أو النيابة العامة إثارته من تلقاء نفسها، لأنه حق خاص بالمدعى عليه الذي يجب عليه إثارته في بدء الدعوى وقبل المناقشة في الموضوع أمام محكمة الدرجة الأولى وإلا سقط حقه في التمسك به[2].

الفرع الثاني

القيود الواردة على الحق في اختيار الطريق الجزائي

إن حق المدعي المدني في اللجوء إلى القضاء الجزائي ليس حقا مطلقا، بل هو مقيد بقيود معينة يفرضها مبدأ تبعية الدعويين الناشئتين عن الجريمة [3]، وهذا راجع إلى الطبيعة الاستثنائية لحق اللجوء إلى هذه الجهة القضائية [4]، حيث تتمثل هذه القيود إما في الاختصاص الاستثنائي لبعض المحاكم **(أولا)**، وإما تلك المتعلقة بسقوط الحق في اختيار الطريق الجزائي **(ثانيا)**.

أولا: القيود الخاصة بالجهات القضائية الاستثنائية

[1] مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج 1، (ب.ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004-2005 ص421.

[2] إدوار غالي الذهبي، حق المدعي المدني في اختيار الطريق الجنائي أو المدني، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة 1984 ص14.

[3] محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 307.

[4] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص124.

وتسمى بالمحاكم ذات الاختصاص الاستثنائي والمحدود والتي لا يكون لها حق الفصل في الدعوى المدنية، كما لا يكون لها الاختصاص في نظرها أصلا إلا إذا خول لها المشرع ذلك بنص صريح[1]، وتتمثل هذه المحاكم في:

1- المحاكم العسكرية

إذا أقام المدعي المدني دعواه المدنية أمام المحاكم العسكرية ، فإنه على هذه الأخيرة بعد فصلها في الدعوى الجزائية، أن تقضي بعدم الاختصاص في الدعوى المدنية، سواء من تلقاء نفسها، أو بناءا على طلب من النيابة العامة، أو من أي شخص له مصلحة في ذلك ، لأن سلب الاختصاص من هذه الجهة القضائية هو من النظام العام [2]. وهذا ما أشارت إليه المادة **24** من **ق.ق.ع** [3]، التي نصت على أنه:" **لا يبت القضاء العسكري إلا في الدعوى العمومية** ".

2- محاكم الأحداث

إن الدعوى المدنية المقامة ضد الحدث أمام القضاء الجزائي ، تكون أمام الجهة القضائية الجزائية المختصة بالنظر في الدعاوى الجزائية المقامة في مواجهة هذا الأخير، وهي قاضي الأحداث، قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث، أو أمام قسم الأحداث في حالة التدخل وهذا ما نصت المادة **475/2** من **ق.إ.ج.**

إلا أنه إذا أقيمت الدعوى الجزائية في مواجهة حدث أو أكثر، مع مساهم بالغ أو أكثر

---

[1] إدوار غالي الذهبي، المرجع السابق، ص19.

[2] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية – التحري والتحقيق–، (ب.ط)، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر 2005، ص162.

[3] قانون رقم 18-14 المؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1439 الموافق 29 يوليو سنة 2018، المتضمن قانون القضاء العسكري، معدل ومتمم بموجب أمر رقم 71-28 مؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق 22 أبريل سنة 1971 ج.ر، عدد47، صادر بتاريخ 22 أبريل سنة 1971.

وأراد المتضرر مباشرة الدعوى المدنية التابعة لها في مواجهة جميع المتهمين، من أحداث وبالغين، وبناء على رغبة المشرع في إبعاد الحدث عن البالغين لكي لا تؤثر عليه المرافعات [1] فإن الدعوى المدنية التبعية تقام أمام القاضي الجزائي المختص بمحاكمة البالغين، حيث ينوب على الحدث وليه أثناء المرافعات [2]، وهذا حسب نص المادة **476** من **ق.إ.ج.**

3- محاكم الاستئناف

تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين، الذي نصت عليه المادة **6** من **ق.إ.م.إ**، فإنه لا يجوز للمدعي المدني الإدعاء مدنيا لأول مرة أمام المحكمة الأستئنافية، حتى لا يفوت على المتهم درجة من درجات التقاضي[3].

إلا أنه إذا حكم على المتهم غيابيا ثم عارض في الحكم حسب نص المادة **327** من **ق.إ.م.إ**، والذي نص على ما يلي: " **تهدف المعارضة المرفوعة من قبل الخصم المتغيب إلى مراجعة الحكم أو القرار الغيابي**" ، جاز للطرف المضرور من الجريمة أن يدعي مدنيا لأول مرة عند نظر المعارضة، لأن قبول هذا الإجراء من طرف المتهم المعارض، يترتب عليه اعتبار الحكم الغيابي كأنه لم يكن، وبذلك فإن قبول الدعوى المدنية في هذه الحالة لا يحرمه من أي درجة من درجات التقاضي [4].

ثانيا: سقوط حق المضرور في اختيار الطريق الجزائي

إن القيود التي اشرنا إليها سابقا من شأنها أن تسلب الم تضرر من الجريمة حقه في الخيار، فلا يجد طريقا يسلكه في ادعاءه بالتعويض سوى الطريق المدني، أما القيد الذي نعالجه

[1] نهلة سعد عبد العزيز، المسؤولية الجنائية للطفل، ط1، دار الفكر و القانون للنشر و التوزيع، المنصورة، 2013، ص214.

[2] نصيرة مداني، زهرة بكوش، قضاء الأحداث، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء الجزائر، 2005-2008، ص34.

[3] فتيحة مقبول، فهيمة مسعودان، المرجع السابق،ص37

[4] حسن جوخدار، المرجع السابق، ص178.

هنا فهو يفترض أن الطريقين كانا في متناول المضرور، لكنه اسقط حقه في الخيار بسلوكه الطريق المدني فسد في وجهه الطريق الجزائي. وبعبارة أخرى أن الخيار سقط هنا بتصرف إرادي منه.

يعتبر حق المدعي المدني في اللجوء إلى القضاء المدني بمقتضى المادة **4** من **ق.إ.ج** حقا أصيلا خوله إياه القانون[1]، وذلك حتى وإن اختار الطريق الجزائي أولا، جاز له الرجوع عنه وسلوك الطريق المدني[2]. فلا يصح حرمانه من اللجوء إليه لأنه عودة إلى الأصل[3].

ويتحقق ذلك بأن يترك المدعي المدني دعواه المدنية أمام القضاء الجزائي ويقيمها مرة أخرى أمام القضاء المدني، حسب نص المادة **247** من **ق.إ.ج**. ويشترط في ذلك أن ينصرف أثر الترك إلى إلغاء ما تم اتخاذه من إجراءات أمام القضاء الجزائي، دون أن يمتد ذلك إلى أصل الحق المدعى به، إذ لو صح ذلك لما تمكن المدعي المدني من رفع دعواه من جديد أمام أي جهة إطلاقا[4].

إلا أن بقاء الطريق المدني مفتوحا أمام التارك، يستوجب أن لا يكون قد تم الفصل في الدعوى المدنية تبعا للدعوى الجزائية من طرف القاضي الجزائي، وعدم إصداره حكما باتا في الدعويين[5].

أما الطريق الجزائي فإن طبيعته الإستثنائية جعلت المشرع يقرر سقوط الحق في اللجوء إليه إذا ما اختار المتضرر من الجريمة الطريق المدني أولا[6]، وهذا أمر معقول ومنطقي لأن

[1] احمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، 124.
[2] محمد حزيط، المرجع السابق، ص40.
[3] محمد سعيد نمور، المرجع السابق، 311.
[4] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص316.
[5] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص183.
[6] احمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، 124.

اختصاص القضاء الجزائي بالنظر في الدعوى المدنية هو اختصاص إستثنائي، يقوم إذا اختاره المدعي المدني أولا، فإن عزف عنه واتجه إلى القضاء المدني، أي إلى الطريق الأصيل سقط حقه في الرجوع إلى الطريق الاستثنائي[1].

حيث ورد في نص المادة **5** من **ق.إ.ج:** "**لا يسوغ للخصم الذي يباشر دعواه المدنية أن يرفعها أمام المحكمة الجزائية**"، وعليه فلا يجوز للمدعي المدني أن يلجأ إلى القضاء الجزائي إذا ما باشر دعواه المدنية أولا أمام القضاء المدني المختص، فيصح القول أن هذا يعتبر تنازلا عن حقه في الخيار، وتنازله بالتالي عن حقه في إقامة دعواه أمام القضاء الجزائي[2].

إلا أن هذا القيد يرد عليه استثناء مفاده أن نقل الدعوى المدنية من أمام القضاء المدني إلى القضاء الجزائي مسموح به[3]، وذلك في الحالات التالية:

– إذا كان المضرور عند إقامته لدعواه المدنية أمام القضاء المدني، يجهل أن الفعل الذي سبب له الضرر يشكل جريمة، لذا جاز له متى علم بذلك الانتقال إلى القضاء الجزائي، حتى ولو لم تكن النيابة العامة قد حركت الدعوى الجزائية [4].

– إذا ما بادر بإقامة دعواه المدنية أمام جهة قضائية غير مختصة إقليميا أو نوعيا [5]، وذلك بمفهوم المخافة من مصطلح "المحكمة المدنية المختصة "، الوارد في نص المادة **5/1** من **ق.إ.ج.** فإن الطرف المضرور يسترد حقه في الاختيار، لأن القاضي المدني عندما حكم برفض الدعوى لعدم الإختصاص، لا يعني ذلك أنه أصدر حكما يفصل في الدعوى ويحسم

[1] جلال ثروت، وسليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص308.

[2] محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص311.

[3] نظير فرج مينا، المرجع السابق، ص45.

[4] عمر السعيد رمضان، أصول المحاكمات الجزائية في التشريع اللبناني، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1982 ص222.

[5] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص125.

الموضوع[1].

– إذا أقام المدعي المدني دعواه أمام القضاء المدني ثم بعد ذلك قامت النيابة العامة بتحريك الدعوى الجزائية، جاز له أن ينقل دعواه أمام القضاء الجزائي شرط أن لا يكون القاضي المدني قد أصدر حكمه في موضوع هذه الدعوى، وفصل فيه[2]، حسب نص المادة **5/2** من **ق.إ.ج.**

كما تجدر الإشارة إلى أن سقوط حق المضرور في اختيار الطريق الجزائي تقرر حماية لمصلحة المتهم فهو منحة له وليس لخصمه وهو الطرف المضرور أن يحرمه منها [3]، لذلك استقر القضاء على أن الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية التبعية بناءا عليه لا يتعلق بالنظام العام فيتعين إثارته من المتهم أو مسؤوله المدني، دون النيابة العامة، ولا تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها[4].

المطلب الثاني

طرق إقامة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي

لقد حدد قانون الإجراءات الجزائية ثلاثة طرق رئيسية بمقتضاها يمكن للطرف المدني إقامة دعواه المدنية أمام الجهاة القضائية الجزائية [5]، ويكون ذلك إما بالادعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق (**الفرع الأول**) ، أو الادعاء مباشرة أمام المحكمة (**الفرع الثاني**)، وإما أثناء الجلسة عن طريق التأسيس أو التدخل كطرف مدني فيها (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول

[1] بارعة القدسي، المرجع السابق، ص185.

[2] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص308.

[3] بارعة القدسي، المرجع السابق، ص184.

[4] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص128.

[5] ناصر حمودي، المرجع السابق، ص53.

الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق

"**يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحه أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكوى أمام قاضي التحقيق المختص**"، وهذا ما ورد في نص المادة **72** من **ق.إ.ج.**

كما نصت المادة **1/2** من **ق.إ.ج** على ما يلي: " **كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون**".

يستفاد من نصي المادتين أن الطرف المضرور بادعائه مدنيا أمام قاضي التحقيق مطالبا بالتعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة، يؤدي حتما إلى تحريك الدعوى الجزائية فيتجاوز بذلك جهاز الضبطية القضائية، كما يتخطى سلطة النيابة العامة في حفظ ملف الدعوى ممارسة لسلطة الملائمة [1]، وهذا حسب نص المادة **5/36** من **ق.إ.ج.** الأمر الذي يترتب عليه دخولها كطرف أصلي في الدعوى لمباشرة إجراءاتها والسير فيها أمام جهات التحقيق[2].

ويتم الادعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق وفقا للشروط التالية:

– تقديم الشكوى من طرف المدعي المدني الذي أصيب بضرر ناشئ عن الجريمة إلى قاضي التحقيق وتسمى شكوى مصحوبة بادعاء مدني حسب نص المادة **72** من **ق.إ.ج.**

– أن يعلن في شكواه بصفة صريحة عن رغبته في تحريك الدعوى الجزائية، بادعائه مدنيا وإلا اعتبرت شكواه مجرد تبليغ عن وقوع جريمة فحسب، حيث لا يكتسب المضرور صفة المدعي المدني إلا إذا اتخذ هذه الصفة صراحة في تصريح خطي[3].

---

[1] حمودي ناصر ، المرجع السابق، ص53.

[2] بوعزني رتيبة، المرجع السابق، ص64.

[3] حسن جوخدار ،المرجع السابق، ص181.

– دفع مبلغ الكفالة والمتمثل في مصاريف الدعوى، بإيداعه لدى قلم الكتاب الذي يقدر هذا المبلغ بأمر من قاضي التحقيق، وذلك إن لم يكن المدعي المدني قد حصل على المساعدة القضائية، وإن لم يقم بدفع هذا المبلغ كانت شكواه باطلة، وهذا ما نصت عليه المادة **75** من **ق.إ.ج.**

– على المدعي المدني أن يعين موطنا مختارا في حالة ما إذا كان مقيما خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق، ولا يترتب على تخلف ذلك عدم قبول الدعوى، إلا أنه لا يجوز له الاحتجاج عن عدم تبليغه الإجراءات الواجب تبليغه إياها وهذا ما نصت عليه المادة **76** من **ق.إ.ج.**

– أن يقدم شكواه أمام قاضي التحقيق المختص إقليميا ، وفقا لنص المادة **40** من **ق.إ.ج**[1] وإلا أصدر هذا الأخير أمرا بإحالة المدعي المدني إلى الجهة القضائية المختصة إقليميا بقبول الادعاء المدني، وهذا ما نصت عليه المادة **77** من **ق.إ.ج.**

الفرع الثاني

التكليف المباشر بالحضور

و هو الطريق الذي خوله المشرع بموجب نص المادة **337 مكرر** من **ق.إ.ج**، حيث مكن الشخص المتضرر من الجريمة حق تحريك الدعوى العمومية، بتكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام محكمة الجنح [2]، مطالبا منه بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من الجريمة في بعض الحالات التي ذكرها نص المادة السابقة الذكر على سبيل الحصر[3]، وهي:

[1] نصت المادة 40 من ق.إ.ج على أنه: " يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر".

[2] محمد حزيط، المرجع السابق، ص43.

[3] عمار كمال، تحريك الدعوى العمومية، محكمة رأس الوادي، مجلس قضاء برج بوعريريج، الجزائر، (ب.س.ن)، ص1.

- جريمة ترك الأسرة حسب نص المادة **330** من **ق.ع.**
- جريمة عدم تسليم طفل حسب نص المادة **327** من **ق.ع.**
- جريمة انتهاك حرمة منزل حسب نص المادة **295** من **ق.ع.**
- جريمة القذف حسب نص المادة **298** من **ق.ع.**
- جريمة إصدار شيك بدون رصيد حسب نص المادة **374** من **ق.ع.**

حيث يمكن للمدعي المدني قي هذه الجرائم أ ن يكلف المتهم مباشرة بالحضور، وبدون ترخيص من النيابة العامة، ولا يمكنه القيام بذلك في الجرائم الأخرى غير المذكورة إلا بذلك الترخيص، وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها رقم **335568** الصادر بتاريخ **2007/02/28**.[1]

وما تجدر الإشارة إليه أن الجرائم التي يجوز فيها تقديم هذا النوع من الشكوى يشترط أن تحمل وصف الجنح، حيث استبعد المشرع الجنايات لأن التحقيق فيها وجوبي، وعلى درجتين حسب نص المادة **66** من **ق.إ.ج**، وباعتبار التكليف بالحضور يكون أثناء مرحلة المحاكمة فلا يمكن إذا تجاوز درجتي التحقيق التي تختص بها المتابعة في الجنايات.

كما حددت المادة **337 مكرر** من **ق.إ.ج** الشروط الواجب توفرها في إجراءات التكليف المباشر بالحضور وهي:

- تكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة بتقديم شكواه أمام وكيل الجمهورية، ويجب أن تتضمن الشكوى جميع البيانات، خاصة تلك المتعلقة بهوية المتهم بالإضافة إلى جميع الوثائق والمستجدات التي تثبت كل ما يدعيه المضرور.

[1] قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، ملف رقم 335568 الصادر بتاريخ 2007/02/28، المجلة القضائية، العدد الأول 2008، ص335.

– دفع مبلغ الكفالة إلى كاتب الضبط، و الذي يقدره وكيل الجمهورية، حسب نص المادة **3/337** مكرر من **ق.إ.ج**، ويترتب على مخالفة ذلك بطلان الإجراء.

– يجب على المدعي المدني أن يختار موطنا له في دائرة اختصاص المحكمة المقامة أمامها الدعوى، ما لم يكن له موطن في دائرة اختصاصها، حتى يتسنى إعلانه بكافة الأوراق المتعلقة بالدعوى ويترتب على مخالفة ذلك بطلان إجراءات التكليف المباشر بالحضور [1]، حسب نص المادة **4/337** مكرر من **ق.إ.ج**.

الفرع الثالث

التدخل أمام جهة الحكم

إذا أقامت النيابة العامة الدعوى الجزائية، ووضع القاضي الجزائي يده عليها، فليس للمتضرر إلا أن يقدم طلبا بالتدخل، يعلن فيه عن رغبته في أن يقيم نفسه مدعيا مدنيا ويطالب بالتعويض عما لحقه من ضرر، فيضم دعواه المدنية إلى الدعوى الجزائية [2]، وهذا ما نصت عليه المادة **239** من **ق.إ.ج**.

وهذا لا يعني أنه يجوز له أن يتخذ من نفسه مدعيا مدنيا لأول مره أمام المحاكم الاستئنافية، لأنه من لم يكن خصما أمام محكمه الدرجة الأولى، فلا يمكنه أن يكون خصما في الدعوى بعد ذلك[3].

[1] بوعزني رتيبة، المرجع السابق، ص81.

[2] بارعة القدسي، المرجع السابق، ص188.

[3] محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص313.

وعليه فإذا كان تدخل المضرور أمام المحكمة أثناء الجلسة، فإن ذلك يكون بتقرير يثبته كاتب الجلسة أو بإيداعه في مذكرات ، أما إذا كان التدخل قبل الجلسة فيكون ذلك بتقرير لدى قلم الكتاب يحدد فيه المدعي المدني الجريمة موضوع المتابعة، ويعين موطنا مختارا إن لم يكن متوطنا بدائرة اختصاصها[1]، وهذا حسب نصي المادتين **240** و **241** من **ق.إ.ج.**

كما يتعين أن يكون تدخل المدعي المدني قبل أن تبدي النيابة العامة طلباتها في موضوع الدعوى، تحت طائلة البطلان [2]، حسب نص المادة **242** من **ق.إج**، على اعتبار أن القانون يرتب سماع أطراف الدعوى حيث جعل المدعي المدني أول مقدمي طلباته، ثم النيابة العامة، والكلمة الأخيرة للمتهم أو محاميه[3]

خلاصة الفصل الأول

إضافة إلى الدعوى الجزائية فإنه ينشأ عن الجريمة دعوى مدنية تهدف إلى إصلاح الضرر الناشئ عن تلك الجريمة، والتي تقام أصلا أمام القضاء المدني، إلا أن وحدة المنشأ بين الدعويين، جعلت المشرع يخول للمتضرر الحق قي أن يطالب بالتعويض عن الضرر بإقامة دعواه المدنية أمام القضاء الجزائي.

وحتى يؤول الاختصاص القضائي لهذه الجهة بالنظر في دعوى التعويض عن الضرر وجب أن يكون هذا الأخير ناشئا عن الجريمة، ومرتبطا بها برابطة السببية، كما يشترط أن تقام هذه الدعوى من طرف المدعي المدني، وهو الطرف الذي ألحقت به الجريمة ضررا شخصيا ومباشرا، ضد المدعى عليه بالحق الشخصي، والذي يكون عادة المتهم، وإن لم يكن أهلا للتقاضي فمسؤوله المدني أو ورثته إذا كان متوفى.

[1] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص131.

[2] بوعزني رتيبة، المرجع السابق، ص88.

[3] ناصر حمودي، المرجع السابق، ص 58.

وما تجدر الإشارة أليه أنه بتوفر الشروط السابقة الذكر، أصبح للمدعي المدني الحق في الخيار بين إقامة دعواه المدنية أمام القضاء المدني، أو أمام القضاء الجزائي وهو الطريق الاستثنائي، وشرط هذا الخيار هو أن يكون كل من الطريقان مفتوحين أمامه، أو بلأحرى الطريق الجزائي، لأن هذا الأخير قد ينسد في وجه المدعي المدني بسقوط حقه في الخيار أو لأن القانون منع بعض المحاكم الجزائية ذات الاختصاص الاستثنائي، كالمحاكم العسكرية ومحاكم الأحداث، و محاكم الاستئناف، بأن تنظر في الدعاوي المدنية التبعية، إلا إذا خول لها المشرع ذلك بنص صريح.

وعليه في حال ما إذا اختار المدعي المدني في أن يقيم دعواه المدنية أمام القضاء الجزائي، فلا يكون ذلك إلا بإتباع الطرق والإجراءات التي نص عليها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية، وهي الإدعاء المدني عن طريق التدخل أمام قضاء التحقيق، أو أمام قضاء الحكم، وكذلك عن طريق الإدعاء المدني بتحريك الدعوى الجزائية

الفصل الثاني

الدعوى المدنية أمام القضاء المدني

قد يعزف المدعي المدني عن اللجوء إلى القضاء الجزائي لإقامة دعواه المدنية، إما من تلقاء نفسه، وذلك حسب نص المادة **4/1** من **ق.إ.ج**، أو لأنه منع على بعض المحاكم الجزائية النظر في الدعوى المدنية، بسبب طبيعتها الاستثنائية، فعندئذ تقوم الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى الجزائية، ويطبق عليها قانون الإجراءات المدنية، حيث يقيمها المدعي المدني إما أثناء النظر في الدعوى الجزائية من طرف القاضي الجزائي، أو بعد الحكم فيها نهائيا.

ويترتب على لجوء المتضرر إلى القضاء الجزائي أثرين، الأول هو وقف إجراءات الدعوى المدنية أمام القضاء المدني، حتى يتم الفصل بحكم بات في الدعوى الجزائية، إعمالا بقاعدة "**الجزائي يوقف المدني**"، لأن هدف المشرع من هذه القاعدة هو ربط الدعويين المدنية والجزائية معا، قصد منع تعارض الأحكام الصادرة عن كلتا الجهتين القضائيتين في كلى الدعويين.

كما تجدر الإشارة إلى أن القاعدة السابقة الذكر تعد نتيجة حتمية لقاعدة "حجية الحكم الجزائي أمام القاضي المدني"، فالحكم الجزائي يحوز حجية االشيء المقضي فيه بالنسبة للحكم المدني وهذا بالرغم من أن القاضي الجزائي ينظر في دعوى تختلف عن الدعوى الجزائية، إلا أنه لا يتمتع بالحرية الكاملة عند نظر الوقائع المعروضة أمامه.

وعليه فإذا أقيمت الدعوى المدنية أمام القاضي المدني بعد إقامة الدعوى الجزائية، وجب على هذا الأخير أن يتوقف عن النظر في الدعوى المدنية لغاية الفصل في الدعوى الجزائية (**المبحث الأول**)، كما يتأثر بالحكم الصادر فيها (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

قاعدة الجزائي يوقف المدني

وقف الدعوى يعني عدم السير فيها لفترة من الزمن، حيث أنه هناك أسباب كثيرة تدعو القاضي المدني إلى وقف الدعوى المدنية، فبعضها يكون وجوبيا بحكم القانون، والبعض الآخر يكون جوازيا متروكا لتقدير المحكمة، إذا ما رأت أن حسن سير العدالة يقتضي تعليق الحكم في الدعوى المدنية على الفصل في مسألة أخرى تخرج عن اختصاصها، وتدخل في اختصاص محكمة أخرى[1].

أما وقف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجزائية، أو كما يسمى بقاعدة "**الجزائي يوقف المدني**"، فإنه تحكمها قواعد خاصة، بمقتضاها يظل القاضي المدني مكتوف الأيدي، لا يستطيع السير في نظر الدعوى المدنية، ريثما يتم الفصل في الدعوى الجزائية بحكم نهائي[2]. وهذا ما يستدعي التفصيل في هذه القاعدة من خلال التطرق إلى ماهيتها **(المطلب الأول)**، وإلى الآثار المترتبة على تطبيقها **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

ماهية قاعدة الجزائي يوقف المدني

لقد نص المشرع الجزائري على قاعدة الجزائي يوقف المدني في نص المادة **4/2** من **ق.إ.ج**، والتي يتبين من خلالها أن الدعوى المدنية إذا أقيمت أمام القضاء المدني، وفي هذه الأثناء تم إقامة الدعوى الجزائية، ولم يكن القاضي المدني قد فصل بعد في الدعوى المدنية

[1] هاشم رضائي، محمد واصل، قاعدة الجنائي يوقف المدني (دراسة موضوعية)، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 19، دمشق 2012، ص3.

[2] محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص320.

بحكم نهائي، فعليه أن يتوقف عن النظر فيها حتى يفصل القاضي الجزائي في الدعوى الجزائية بحكم نهائي، وللتفصيل أكثر في هذا وجب علينا التطرق إلى الأساس الذي تقوم عليه هذه القاعدة (**الفرع الأول**) ، والمبررات التي تستند عليها (**الفرع الثاني**) ، وإلى شروط تطبيقها (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول

أساس قاعدة الجزائي يوقف المدني

إن الحكم الجزائي يهدف إلى استيفاء حق المجتمع من الجاني بتوقيع العقاب عليه، فهو حق عام، أما الحكم المدني فيهدف إلى حماية مصلحة فردية، هي استيفاء حق المضرور الشخصي عن طريق التعويض[1].

وعليه فقد تقام الدعوى الجزائية أمام القضاء الجزائي، قبل إقامة الدعوى المدنية أمام القضاء المدني أو أثناء النظر فيها[2]، لذا فمجرد إقامة الدعوى الجزائية يؤثر حتما على الدعوى المدنية فيوقفها لحين الفصل في الدعوى الجزائية بحكم بات، طبقا لقاعدة "**الجزائي يوقف المدني**"[3].

إن هذه القاعدة لم تكن معروفة في القوانين القديمة لعدم الحاجة إليها، فقد كان المتضرر من الجريمة أو ورثته يقيمون دعوى واحدة تتضمن توقيع العقاب على الجاني، والحكم بالتعويض للمتضرر من الجريمة[4]. لكن بمرور الزمن، تمكنت المجتمعات من التمييز بين العقاب الذي هو حق للمجتمع، وبين التعويض عن الضرر الذي هو حق للمضرور، مما أدى

[1] محمود نجيب حسني،شرح قانون العقوبات اللبناني، ط 3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998، ص318.

[2] محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 320.

[3] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 148.

[4] إدوار غالي الذهبي، وقف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجزائية، ط3، مكتبة غريب، القاهرة، 1991، ص.ص 12، 13.

إلى نشوء دعويين، دعوى جزائية ودعوى مدنية[1]، وقد اختلفت الآراء والنظريات حول هذه القاعدة

أولا: نظرية حرية الدفاع

مفاد هذه النظرية أن قاعدة الجزائي يقيد المدني قد وضعت لضمان حرية الدفاع، لأنه إذا سمح المشرع للقاضي المدني بالنظر في الدعوى المدنية في الوقت الذي تكون فيه الدعوى الجزائية لا تزال قائمة أمام القضاء الجزائي، فإن ذلك يثقل على الطرف المدعى عليه في الدعويين، ويتعذر عليه أن يدافع عن نفسه. وحقيقة الأمر أن هذه القاعدة لا تستند إلى أساس سليم لأنه يجوز للشخص المتهم في الدعويين المدنية والجزائية أن يحضر أمام القضاء الجزائي، وينوب عنه غيره أمام القضاء المدني كمحاميه[2].

ثانيا: الدعوى الجزائية مسألة فرعية بالنسبة للدعوى المدنية

ناد أنصار هذه النظرية بأن الدعوى الجزائية هي مسألة فرعية بالنسبة للدعوى المدنية باعتبار أن دائرة المسؤولية المدنية هي أوسع نطاقاً من دائرة المسؤولية الجزائية، إذ أن الثانية تقوم عند الإخلال بالقواعد المنصوص عليها في قانون العقوبات ، باعتبار أن الجرائم في هذا القانون تم ذكرها على سبيل الحصر، أما الأولى فيكفي لقيامها الإخلال بأي واجب قانوني[3] كما أن قاعدة الوقف تعتبر نتيجة حتمية لمبدأ تقيد القاضي المدني بالحكم الجزائي الصادر في الدعوي الجزائية، لذا فإن الفصل فيها يعتبر مسألة ضرورية للحكم في الدعوى المدنية [4].

[1] هشام رضائي، محمد واصل، المرجع السابق، ص3.

[2] فتيحة مقبول، فهيمة مسعودان، المرجع السابق، ص 48. ممارسة الدعوى المدنية التبعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص و العلوم الجنائية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013-2014 ص48.

[3] محمد زهير النقيب، المرجع السابق، ص62.

[4] هشام رضائي، محمد واصل، المرجع السابق، ص4.

ثالثا: منع تأثر القاضي الجزائي بالحكم المدني

يرى أنصار هذا الرأي أن منع تأثر القاضي الجزائي بالحكم المدني راجع إلى أن القاضي الجزائي وهو ينظر في دعوى الحق العام، يكون حرا في تكوين عقيدته، دون أن يتقيد بالحكم الصادر عن القاضي المدني[1]، فالقاضي الجزائي يملك سلطات واسعة في البحث والتحري عن الأدلة، ويستعمل أساليب فعالة للوصول إلى كشف الحقيقة[2]، عكس ما هو الحال بالنسبة للقاضي المدني الذي يتقيد فقط بما قدمه الخصوم من أدلة، لذا يستوجب على هذا الأخير الإعمال بقاعدة الجزائي يوقف المدني[3].

رابعا: حجية الحكم الجزائي على الحكم المدني

يرى أنصار هذا الرأي أن حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني هي السبب الرئيسي لوجود قاعدة"**الجزائي يوقف المدني**"، فالمشرع لم يستهدف منع تأثر القاضي الجزائي بالحكم المدني فحسب، بل نظر إلى ما هو أبعد من ذلك، وهو تقييد القاضي المدني بما يصدره القاضي الجزائي من أحكام، فتكون ملزمة له[4].

خامسا: الرأي الراجح

إن الهدف من هذه القاعدة هو ربط الدعوى المدنية بالدعوى الجزائية لمنع التعارض بين الأحكام الصادرة عن كلتا الدعويين، لذا كان من واجب القاضي المدني أن يوقف إجراءات نظر الدعوى المدنية، متى ثبت لديه أن الدعوى الجزائية المتحدة معها في وقائعها قد أقيمت سواء كان ذلك سابقا على إقامة الدعوى المدنية أو لاحقا عليها، شرط أن لا يكون قد صدر

[1] محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص326.

[2] محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص316.

[3] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق ، ص483.

[4] هشام رضائي، محمد واصل، المرجع السابق، ص4.

حكم نهائي من طرف القاضي المدني[1]، وعليه فقد نص المشرع الجزائري على هذه القاعدة في نص المادة 4/2 من **ق.إ.ج**، وتقابلها المادة 4/2 من قانون الإجراءات الفرنسي، و المادة **265** من قانون الإجراءات المصري[2].

الفرع الثاني

مبررات قاعدة الجزائي يوقف المدني

إن الحكمة من تعليق الفصل في الدعوى المدنية المقامة أمام القضاء المدني هي ترك الأفضلية للقاضي الجزائي بالفصل أولا في الدعوى الجزائية، والسبب في ذلك هو ما يملكه هذا الأخير من دور إيجابي في الدعوى[3]، لأن الحكم الجزائي الذي سيصدره فيها يفوق في خطورته وأهميته الاجتماعية الحكم المدني[4].

و ترجع الحكمة كذلك إلى أن القضاء المدني يتقيد بما يحكم به القاضي الجزائي، فمن الطبيعي أن ينتظر ما يقرره هذا الأخير، لأنه يفصل في نزاع هام متعلق بمصلحة عامة[5]، فإذا صدر حكم من القاضي المدني قبل الفصل في الدعوى الجزائية، فلا يكون للحكم الصادر عن القضاء الجزائي أي تأثير على الدعوى المدنية، لهذا السبب وجدت **قاعدة "الجزائي يوقف المدني"**[6].

كما تجدر الإشارة إلى أنه لو استمرت كلا الدعويين في سيرهما، أصبح من الممكن أن يقضى فيهما بحكمين متعارضين، فالقاعدة تهدف إلى صدور حكم جزائي قبل الفصل في

---

[1] جلال ثروت، سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص ص328، 329.

[2] نقلا عن أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص148.

[3] حمودي ناصر، المرجع السابق، ص 60.

[4] بارعة القدسي، المرجع السابق، ص193.

[5] محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص320.

[6] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص483.

الدعوى المدنية، حتى يكون له تأثيره عليها بما قرره القانون، وهذا تفاديا لصدور الحكم المدني قبل الفصل في الدعوى الجزائية فيكون تأثيره عليها غير مرغوب فيه[1]، وهذا ما يتعارض مع أولوية الحكم الجزائي بخصوص وقوع الجريمة، ونسبها إلى فاعلها، ووجوب خضوع القضاء المدني لمقتضيات الحكم الجزائي، وتقييده به وليس العكس[2]. كما أن هذه القاعدة تعتبر نتيجة منطقية لقاعدة حجية الحكم الج زائي على الدعوى المدنية، فتحول دون تأثر القاضي الجزائي بحكم القاضي المدني[3].

تعتبر قاعدة "**الجزائي يوقف المدني**" من النظام العام، إذ هي شرعت لمصلحة القضاء و حسن سير العدالة، وليس لمصلحة أحد الأطراف [4]، لذا فإن إعمالها ملزم للقاضي المدني فيجب عليه وقف الفصل في الدعوى المدنية من تلقاء نفسه[5]، وفي نفس الوقت فإن هذه القاعدة القاعدة كذلك ملزمة للخصوم، حيث لا يمكن الاتفاق على مخالفتها، فيجوز لهم إثارتها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى[6].

الفرع لثالث

شروط تطبيق قاعدة الجزائي يوقف المدني

في حالة ما إذا أقام المدعي المدني دعواه المدنية منفصلة عن الدعوى الجزائية، فإن القاضي المدني يوقف الفصل في الدعوى المدنية إلى غاية صدور حكم نهائي في الدعوى الجزائية، ثم يستأنف القاضي المدني نظره للدعوى المدنية عملا بحجية الحكم الجزائي أمام القضاء

[1] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص324.

[2] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص149.

[3] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 236.

[4] بغانة عبد السلام، مقياس قانون الإجراءات الجزائية، كلية الشريعة و الاقتصاد قسم الشريعة و القانون جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2014-2015، ص32.

[5] هشام رضائي، محمد واصل، المرجع السابق، ص7.

[6] نظير فرج مينا، المرجع السابق، ص50.

المدني[1]، ويتحقق هذا بقيام ثلاثة شروط أساسية هي أن يكون موضوع الدعوى المدنية يهدف إلى إصلاح الأضرار التي سببتها الجريمة **(أولا)**، وأن تكون الدعوى الجزائية قد تمت مباشرتها أمام القضاء الجزائي **(ثانيا)**. ويشرط أيضا أن لا يكون قد تم الفصل في هذه الأخيرة **(ثالثا)**.

أولا: وحدة المنشأ بين الدعويين الجزائية و المدنية

فتكون الدعوى المدنية مستندة إلى ذات الواقعة التي أقيمت عليها الدعوى الجزائية[2] ويتحقق هذا حين تكون الجريمة التي أقيمت على أساسها الدعوى الجزائية، هي ذاتها التي أدت إلى حدوث الضرر، ونشأت عنها الدعوى المدنية[3]، فيوقف القاضي المدني الفصل في دعوى بطلان سند لتزويره، إذا أقيمت الدعوى الجزائية عن هذا التزوير[4].

أما إذا لم يتحقق هذا الشرط، واختلفت الواقعة التي تستند عليها كلا الدعويين الجزائية والمدنية، فلا مجال لإعمال قاعدة الجزائي يوقف المدني[5]، فلا تتوقف الدعوى المدني التي يكون موضوعها المطالبة بدين عادي، إذا أقيمت الدعوى الجزائية على طلب التعويض عن تزوير السند المؤيد لهذا الدين.

ولا يوقف القاضي المدني النظر في دعوى التعويض فقط، بل تمتد قاعدة الوقف إلى الدعاوي المدنية الأخرى، والتي لها صلة بالجريمة و متأثرة بها بصورة مؤكدة، كدعوى الطلاق بسبب الزنا، أو حرمان القاتل من الميراث، فالفصل في مثل هذه الدعاوى يتوقف على ثبوت وقوع جريمة الزنا، وجريمة القتل، وهذا ما يفصل فيه القاضي الجزائي[6]

[1] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص148.
[2] جلال ثروت، سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص330.
[3] بارعة القدسي، المرجع السابق، ص195.
[4] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص149.
[5] محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص320.
[6] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص421.

كما لا يشترط اتحاد الخصوم إضافة إلى اتحاد الواقعة، فيوقف النظر في الدعوى المدنية حتى ولو كانت مرفوعة على المسؤول المدني، متى حركت الدعوى الجزائية على مرتكب الجريمة، ما دامت كلتا الدعويان مستندتين على نفس الواقعة[1].

ثانيا: أن تكون الدعوى الجزائية قد أقيمت فعلا

ويتحقق هذا الشرط إذا أقيمت الدعوى الجزائية أمام القضاء الجزائي، إما قبل إقامة الدعوى المدنية، أو أثناء النظر فيها أمام القضاء المدني، وهذا بغض النظر عن من قام بتحريكها، فيستوي أن يكون ذلك من طرف النيابة العامة أو المحكمة[2].

كما يكفي أن تقام الدعوى الجزائية من طرف المضرور، أمام سلطة التحقيق لإيقاف الفصل في الدعوى المدنية[3]، أما مجرد التبليغ أو الشكوى أمام الضبطية القضائية فليس من شأنه أن يوقف النظر في الدعوى المدنية، لأن الدعوى الجزائية لا تقام بمثل هذا الإجراء أمام القاضي الجزائي[4].

ثالثا: أن لا يكون قد صدر حكم نهائي في الدعوى الجزائية

الشرط الثالث لوقف النظر في الدعوى المدنية لغاية الفصل في الدعوى الجزائية ، هو أن لا يكون القاضي الجزائي قد أصدر حكمه في موضوع الدعوى الجزائية وفصل فيه [5]، فالغاية من الإرجاء، هو أن تكون الدعوى الجزائية مازالت منظورة أمام جهات القضاء الجزائي لا أن يكون قد تم الفصل فيها[6].

---

[1] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، 337.

[2] محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص320.

[3] نظير فرج مينا، المرجع السابق، ص50.

[4] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص327.

[5] حمودي ناصر، المرجع السابق، ص61.

[6] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص181.

وعليه فإذا ما تحققت هذه الشروط السابقة الذكر، فإن القاضي المدني يلتزم بإيقاف النظر في الدعوى المدنية إلى حين صدور حكم نهائي في الدعوى الجزائية سواء بالإدانة، أو بالبراءة.

المطلب الثاني

آثار قاعدة الجزائي يوقف المدني

يحق لصاحب المصلحة من أطراف الدعوى إذا ما توفرت الشروط السابقة الذكر، أن يطالب بوقف الدعوى المدنية، إنتظارا لنتيجة الفصل في الدعوى الجزائية[1]، بل إن القاضي المدني يلتزم بوقف الدعوى المدنية المعروضة أمامه عن طواعية، ومن تلقاء نفسه إلى حين صدور حكم نهائي في الدعوى الجزائية[2]. وهذا ما يستدعي التطرف إلى الهدة التي يتم خلالها وقف الدعوى المدنية، أي مدة تطبيق قاعدة "**الجزائي يوقف المدني**" **(الفرع الأول)**، وإلى الحالة التي يتم فيها إرجاء الدعوى الجزائية لغاية الفصل في الدعوى المدنية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

مدة وقف الدعوى المدنية

ذلك يعني أن وقف الدعوى المدنية يضل قائما طالما أنه لم يصدر عن القاضي الجزائي حكم في موضوع الدعوى الجزائية[3]، فإذا صدر هذا الحكم فإن القاضي المدني يستأنف السير في الدعوى المدنية متقيدا بذلك الحكم النهائي[4]، وهو الذي استنفذت في شأنه و سدت في سبيله

[1] جلال ثروت، سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص330.

[2] محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص320.

[3] هشام رضائي، محمد واصل، المرجع السابق، ص16.

[4] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص151.

سبيله كافة طرق الطعن، عادية كانت أم غير عادية[1]، إلا انه توجد بعض الحالات الاستثنائية، والتي

من مقتضاها لا يقيد القاضي المدني بقاعدة وقف الدعوى المدنية على الرغم من عدم صدور حكم نهائي في الدعوى الجزائية[2].

أولا: الأوامر الصادرة عن سلطة التحقيق

لا تعتبر أحكاما نهائية تلك الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق [3]، فالأمر بأن لا وجه للمتابعة، الصادر عن هذا الأخير حسب نص المادة **136** من **ق.إ.ج**، يضع حدا لوقف الدعوى المدنية، ويعيد للقاضي المدني حريته في مواصلة السير في نظرها، رغم عدم اعتبار هذا الأمر بمثابة الحكم النهائي[4]، والهدف من ذلك هو عدم تعليق حق المضرور في التعويض عن الضرر الذي لحقه من الجريمة، وهذا لمجرد احتمال العدول عنه فيما بعد[5].

ثانيا: الأحكام الغيابية الصادرة عن محكمة الجنايات

وحتى باعتبارها أحكاما غير نهائية، إلا أنها لا تبرر وقف الدعوى المدنية، لأنها تبطل حتما إذا حضر المحكوم عليه من غيبته[6]، فهي تأخذ صفة الإحكام النهائية في نطاق قاعدة الجزائي يوقف المدني، وهذا لكي لا تبقى الدعوى المدنية موقوفة طيلة غياب المتهم، إذ أن الحكم الغيابي في هذه الحالة هو حكم تهديدي، يسقط بمجرد ضبط المتهم أو بتسليم نفسه إلى العدالة[7].

---

[1] رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، ط12، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص230.

[2] جلال ثروت، سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص331.

[3] هشام رضائي، محمد واصل، المرجع السابق، ص16.

[4] رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص230.

[5] نظير فرج مينا، المرجع السابق، ص50.

[6] هشام رضائي، محمد واصل، المرجع السابق، ص17.

[7] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص339.

ثالثا: جنون المتهم

إذا أوقف الفصل في الدعوى الجزائية لجنون المتهم، فإن ذلك لا يمنع من الاستمرار في نظر الدعوى المدنية في مواجهة مسئوله المدني[1]، لأنه لا يصح تعليق حق المدعي المدني لأجل غير مسمى حتى يشفى المتهم من جنونه[2].

رابعا: القضاء المستعجل

إن من أهم مميزات القضاء الاستعجالي أنه يفصل في النزاع بصفة مؤقتة فحسب، وفقا لنص المادة **303** من **ق.إ.م.إ**، وبالرجوع إلى نص المادة **5 مكرر** من **ق.إ.ج**، فقاعدة الجزائي يوقف المدني ليس من شأنها تقييد القاضي المدني في المسائل المستعجلة، فيجوز لهذا الأخير اتخاذ تدابير وقتية تتعلق بالوقائع موضوع المتابعة، شرط أن لا يكون من شأنها المساس بأصل الحق موضوع الدعوى المدنية ، وهو المطالبة بالتعويض، و إلا وجب على قاضي الاستعجال أن يحكم بعدم اختصاصه خشية تعارضه مع الحكم الجزائي[3].

خامسا: تأجيل الدعوى الدعوى الجزائية لأجل غير مسمى

مثلما يحدث في بعض الجرائم السياسية، أنه إذا أجل القاضي الجزائي النظر في الدعوى الجزائية لأجل غير محدد، فإن هذا التأجيل يضع حدا لوقف الدعوى المدنية، فيستأنف القاضي المدني نظرها من جديد[4].

وفي الأخير يمكن القول أن القاضي المدني بقيام مثل هذه الحالات السابقة الذكر، فإنه يواصل السير في الدعوى المدنية غير مقيد بقاعدة الإرجاء، حتى وإن لم يصدر القاضي الجزائي حكما

[1] جلال ثروت، سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص331.

[2] ممدوح خليل البحر،مبادئ أصول المحاكمات الجزائية الأردني،(ب.ط)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998 ص128.

[3] فتيحة مقبول، فهيمة مسعودان، المرجع السابق، ص58.

[4] هشام رضائي، محمد واصل، المرجع السابق، ص18.

نهائيا في الدعوى الجزائية.

الفرع الثالث

المدني لا يوقف الجزائي

لقد أشرنا سابقا إلى أن وقف الدعوى المدنية لغاية الفصل في الدعوى الجزائية يعتبر نتيجة حتمية لحجية الحكم الجزائي على الدعوى المدنية، وباعتبار أن الحكم المدني ليس له أي تأثير على الدعوى الجزائية، ومن ثم فلا مبرر لوقفها بسبب الدعوى المدنية[1]، فالقاضي الجزائي غير مقيد بحسب الأصل بما يصدره القاضي المدني من أحكام، فيجوز له أن يحكم بخلاف ذلك، ولهذا السبب فإن الدعوى المدنية لا توقف الدعوى الجزائية[2]، إلا انه هناك حالات استثنائية، أين يقوم القاضي الجزائي بإرجاء الفصل في الدعوى الجزائية لغاية صدور حكم في الدعوى المدنية، ويكون لهذا الحكم حجية أمام القضاء الجزائي[3]، وذلك في حالة إبداء الدفوعات بإرجاء الفصل في الدعوى الجزائية **(أولا)**، وكذلك في حالة الفصل في بعض المسائل الأولية **(ثانيا)**.

أولا: حالة الدفوع

يقوم الإرجاء على أساس الموازنة بين المصالح الخاصة للأطراف إذ لا يجوز أن يفرض عليهم السير في الدعوى إذا اتفقوا على وقف السير فيها، وعليه فقد أجاز المشرع لإطراف

[1] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص151.

[2] محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص316.

[3] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص496.

الدعوى المقامة أمام القاضي، التقدم بطلب مؤداه إرجاء الفصل في الدعوى المقامة أمامه[1] وهذا حسب نص المادة **214** من **ق.إ.م.إ.**

فيلتزم القاضي الجزائي بإيقاف الفصل في الدعوى الجزائية، إذا ما أثيرت أمامه أي دفوع

حيث تمنح المحكمة مهلة للمتهم، حتى يتسنى له إقامة دعواه أمام الجهة القضائية المختصة ومتى فُصل في ذلك بحكم نهائي، كان لذلك الحكم حجيته بالنسبة للدعوى الجزائي[2]، وهذا وفقا لنص المادة **331/3** من **ق.إ.ج.**

مثلما هو الحال في جريمة التعدي على الملكية العقارية التي نصت عليها المادة **386** من **ق.ع،** فإذا قدم المتهم أدلة تثبت ملكيته لأرض، وتدل هذه الأخيرة على صحة أقواله، فإن القاضي الجزائي يمنح له أجلا لعرض النزاع أمام الجهة القضائية المختصة، وإذا لم يحترم ذلك الأجل، ففي هذه الحالة لا ينظر القاضي في الدفع الذي تقدم به [3]، وهذا استنادا لنص المادة **331/3** من **ق.إ.ج.**

ثانيا: حالة الفصل في بعض المسائل الأولية

فإذا ما أثيرت أمام المحكمة الجزائية إحدى المسائل التي يتعين الفصل فيها طبقا للقواعد المدنية، وجب على القاضي الجزائي وقف الدعوى الجزائية لغاية الفصل في تلك المسائل الأولية[4]، كتلك المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية، حيث أقرت بعض التشريعات ومن بينها المشرع الجزائري وقف الدعوى الجزائية، وتحديد أجل لصاحب الشأن لرفع مسألته الخاصة

[1] بركات محمد، عوارض الخصومة القضائية في ضل القانون 08-09، مجلة المفكر، عدد8، الجزائر، 2008، ص50.

[2] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص147.

[3] فتيحة مقبول، فهيمة مسعودان، المرجع السابق، ص56.

[4] محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص318.

بالأحوال الشخصية ، والتي يتوقف عليها الفصل في الدعوى الجزائية[1]، ومثال عن ذلك كأن تدعي الزوجة المدعى عليها بجريمة الزنا بأن زواجها بالمدعي غير قائم أو غير صحيح، فيتم إذا إثبات أو نفي صحة الزواج من طرف قاضي الأحوال الشخصية، ثم يفصل القاضي الجزائي في الدعوى الجزائية بناءا على ذلك الحكم[2].

المبحث الثاني

تأثير الحكم الجزائي على الدعوى المدنية

بعد أن يفصل القاضي الجزائي في الدعوى الجزائية بحكم بات، يعود القاضي المدني إلى مواصلة النظر في الدعوى المدنية المقامة أمامه، لكن حريته في التقدير والحكم لا تكون كاملة إذ يجد نفسه مرتبطا بما سبق و أن حكم به القاضي الجزائي في الدعوى الجزائية[3]، والسبب في ذلك راجع إلى أن الحكم الجزائي يتمتع بحجية الشيء المقضي فيه أمام القاضي المدني، والذي يتوجب عليه التسليم بما ورد فيه، وهذا راجع أساسا إلى أن الدعويين ناشئتين عن واقعة جرمية واحدة[4].

وللتفصيل أكثر في هذه القاعدة، سنتطرق إلى مدى حجية الشيء المحكوم فيه والذي يتمتع به الحكم الجزائي أمام القضاء المدني (**المطلب الأول**)، والى مدى تأثير كل من حكمي البراءة و الإدانة على الدعوى المدنية، ومدى تأثرها بانقضاء الدعوى الجزائية (**المطلب الثاني**)

المطلب الأول

[1] نظير فرج مينا، المرجع السابق، ص50.

[2] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص497.

[3] بارعة القدسي، المرجع السابق، ص196.

[4] محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص318.

حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني

في حالة صدور حكم نهائي عن القضاء الجزائي في موضوع الدعوى الجزائية، ثم يتم بعد ذلك إقامة الدعوى المدنية أمام القضاء المدني، فيكون لهذا الحكم حجية الشيء المحكوم فيه أمام هذا الأخير، فيلتزم باحترامه وعدم الحكم على نقيض ما انتهى إليه أو مخالفته[1]. كما تتمتع هذه الحجية بجملة من المبررات (**الفرع الأول**)، وتحكمها مجموعة من الشروط **(الفرع الثاني)** ويلتزم بها القاضي المدني في نطاق محدود **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

مبررات حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني

إن الحكم الذي يصدره القاضي المدني لا يلزم القاضي الجزائي بأن يتقيد به، في حال ما إذا أقيمت الدعوى الجزائية أمامه فيما بعد، فإذا حكم القاضي المدني بالتعويض على المدعى عليه، فإن القاضي الجزائي يملك حق الحكم بالبراءة، باعتبار أن الحكم المدني الصادر عن القضاء المدني لا يحوز أية حجية أمام القضاء الجزائي [2]، ولكن الأمر يختلف بالنسبة للحكم الجزائي الذي يتمتع بحجيته أمام القضاء المدني وهذا راجع إلى عدَة مبررات.

فسلطات القضاء الجزائي أوسع في التثبيت من حصول الواقعة في حق المتهم [3]، فهو لا يقتصر فقط على ما يقده الخصوم من أدلة، لأن سلطاته تمكنه من كشف الحقيقة بإجراء تحقيقات مفصلة في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، وإثبات الوقائع بطريقة لا يتمتع بها القاضي

[1] فوزية عبد الستار، ، المرجع السابق، ص240.

[2] بارعة القدسي، المرجع السابق، ص ص191،192.

[3] خالد السيد محمد عبد المجيد موسى، شرح قواعد الإثبات الموضوعية (دراسة مقارنة)، ب.ط، مكتبة القانون والاقتصاد الرياض، 2014، ص373.

المدني[1]، فيمكن القول إذا بأن النتائج التي يصل إليها القضاء الجزائي، أقرب إلى تحري وجه الصواب من أي نتيجة أخرى يمكن أن تنتهي إليها أي جهة قضائية أخرى[2].

كما أن القضاء الجزائي يفصل في قضايا غايتها تحقيق المصلحة العامة، فهي تتصل بالنظام العام وتتناول حياة الأفراد وحرياتهم، على عكس القضاء المدني الذي يفصل في مساءل تتعلق بالمصالح الخاصة للأفراد، والتي لا تتعدى حقوقهم المالية[3].

قيام مصلحة اجتماعية هامة تقضي بأن يحترم القاضي المدني ما يحكم به القاضي الجزائي، لمنع تضارب الأحكام المدنية والجزائية، فلا ينتهي القاضي المدني إلى حكم يتناقض فيه مع الحكم الجزائي، حتى لا يساور الأفراد الشك في عدالة الأحكام الجزائية التي تهدف إلى توطيد الأمن والطمأنينة بين أفراد المجتمع[4].

وباعتبار الدعوى الجزائية ملك للمجتمع، وعليه فإن الخصوم في الدعوى المدنية هم في نفس الوقت أعضاء في هذا المجتمع، فيستوجب ذلك تقييد الجميع بالحكم الجزائي[5].

والجدير بالذكر أن حجية الحكم الجزائي تجاه القضاء المدني تعتبر السبب الرئيسي لوجود قاعدة الجزائي يوقف المدني[6]، لذا فإن هذه الحجية تتعلق بالنظام العام نفسها نفس قاعدة المدني يوقف الجزائي، فيتوجب على القاضي المدني احترامها من تلقاء نفسه فهي لا تقبل التنازل عنها، حيث يجوز للأطراف التمسك بها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى المدنية[7].

---

[1] حمودي ناصر، المرجع السابق، ص60.

[2] نظير فرج مينا، المرجع السابق، ص50.

[3] بارعة القدسي، المرجع السابق، ص196.

[4] جاسم خريبط خلف، أثر حكم البراءة و الإدانة أمام القاضي المدني، مجلة أبحاث ميسان، عدد 6، البصرة، ب.س.ن ص150.

[5] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص140.

[6] هشام رضائي، محمد واصل، المرجع السابق، ص18.

[7] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص494.

الفرع الثاني

شروط حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني

يعتبر الحكم الجزائي ملزما بالنسبة للدعوى المدنية، حيث يتعين على القاضي المدني أن يتقيد بهذا الحكم، و أن لا يعود إلى بحث المسائل التي تم الفصل فيها، وعليه فحتى يتم إعمال قاعدة حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني وجب توفر ثلاثة شروط هي أن يكون الحكم الجزائي صادرا في موضوع الدعوى الجزائية **(أولا)**، أن يكون الحكم الجزائي نهائيا و باتا **(ثانيا)**، وأن لا يكون قد تم الفصل في الدعوى المدنية نهائيا **(ثالثا)**.

أولا: أن يكون الحكم الجزائي صادرا في موضوع الدعوى الجزائية

و يكون ذلك سواء بالإدانة أو بالبراءة [1]، فالأحكام الصادرة عن القضاء الجزائي والغير فاصلة في الموضوع، لا تكتسب أي حجية أمام القضاء المدني [2]، ومثال عن ذلك كأوامر التحقيق أو الإحالة التي لا تقيد حتى من أصدرها فهي تمهد فقط للحكم في الدعوى [3]، وكذلك الحال بالنسبة للأحكام التحضيرية والأحكام التمهيدية، فكلاهما لا يفصل في أصل النزاع لأن كلا منهما يقضي بإجراءات معينة قصد الوصول إلى حكم يفصل في موضوع الدعوى[4]

كما تجدر الإشارة إلى أن الأحكام الجزائية الصادرة عن المحاكم الأجنبية لا تجد حجيتها أمام القضاء المدني الوطني[5].

---

[1] جلال ثروت، سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص333.

[2] محمد سعيد نمور، المرجع السابق،ص318.

[3] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص88.

[4] كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية نظريتا الأحكام وطرق الطعن فيها، ط 1، دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع عمان،2001 ، ،ص23.

[5] مقري أمال، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجيستر في القانون العا م، قسم العلوم القانونية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010-2011، ص86.

ثانيا: أن يكون الحكم باتا

وهو الحكم الذي يحوز قوة الأمر المقضي فيه، ولا يكون كذلك إلا إذا أصبح حكما قطعيا، أي لم يعد قابلا للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن، عادية كانت أم غير عادية سواء لاستنفاذها أو لفوات مواعيدها [1]، ويعلل هذا الشرط أن الحكم الجزائي الذي لم يكتسب الحجية القطعية يحتمل إلغاءه بالطعن فيه، فلا محل إذا لتقييد القاضي المدني به[2].

ثالثا: أن لا يكون قد تم الفصل في الدعوى المدنية بحكم بات

ينبغي لكي يكون للحكم الجزائي حجية أمام القضاء المدني، أن لا يكون قد تم الفصل في الدعوى المدنية بحكم بات، لأنها بهذا الحكم تكون قد خرجت من ولاية القضاء المدني، ولا يجوز النظر فيها إلا أذا تم الطعن في الحكم الصادر فيها[3].

كما أن الحكم المدني البات يكتسب حجيته حتى لو تناقض مع الحكم الصادر عن القاضي الجزائي [4]، لأن الحقوق التي اكتسبها الخصوم بهذا الحكم، يجب ألا يؤثر فيها حكم جزائي لاحق لصدوره، فيمكن القول إذا أنه لإعمال قاعدة حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني يشترط أن يكون الحكم الجزائي سابقا في صدوره على الحكم المدني[5].

الفرع الثالث

نطاق حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني

إذا ما توفرت الشروط السابقة الذكر، كانت للحكم الجزائي حجية يتقيد بها القاضي

[1] حمودي ناصر، المرجع السابق، ص61.

[2] عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، ص210.

[3] محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص318.

[4] مقري أمال ، المرجع السابق، ص86.

[5] بارعة القدسي، المرجع السابق، ص199.

المدني، فلا يملك أن يخالف ما قضى به الحكم الجزائي ضمن نطاق معين [1]، وهذا النطاق مقصور فقط على كل ما يتعلق بوقوع الجريمة، بوصفها القانوني، وبصحة إسنادها إلى فاعلها[2]، وقد قام الفقه و القضاء بتحديد أجزاء الحكم ذات الحجية وحصر نطاقها، للحد من تقييد حرية القاضي المدني في تقدير أدلة الدعوى المدنية[3].

أولا: فيما يتعلق بوقوع الجريمة

يعني ذلك أنه إذا ثبت لدى القاضي الجزائي وقوع الفعل ونسبه إلى المتهم، وجب على القاضي المدني التسليم بذلك، فلا يمكنه أن يذهب على خلاف ما أثبته الحكم الجزائي[4]، كما لا يجوز له أن يقضي برفض الدعوى لعلة عدم وقوع الجريمة أو عدم توفر الأدلة التي تثبت نسبتها إلى المدعى عليه، أو بالأحرى التأكد من توفر علاقة سببية بين الفعل والضرر بعد أن قضت المحكمة بعقاب المتهم عن الجريمة التي أرتكبها[5].

كما يشترط في ذلك وحدة العلة التي من أجلها تقررت حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني، ويكون ذلك إذا تبين أن الواقعة المرفوعة بشأنها الدعوى المدنية، هي نفسها الواقعة التي فصل فيها القاضي الجزائي [6]، ومثال عن ذلك أن يرتكب المدعى عليه جريمة احتيال و جريمة ضرب عمدي، فتقام الدعوى الجزائية على إحدى الجريمتين، وعندئذ لا يكون للحكم الصادر عن القضاء الجزائي حجية، إلا في نطاق الجريمة التي فصل في موضوعها و المقامة بشأنها الدعوى المدنية[7].

---

[1] محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص318.

[2] نظير فرج مينا، المرجع السابق، ص49.

[3] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص143.

[4] عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، ص211.

[5] محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص319.

[6] خالد السيد محمد عبد المجيد موسى، المرجع السابق، ص376.

[7] محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 319.

ثانيا: فيما يتعلق بالوصف الجزائي للواقعة

على القاضي أن يلتزم بالوصف القانوني للواقعة والذي انتهى إليه القاضي الجزائي فيما يخص الفعل المسند للمتهم [1]، فمتى فصل الحكم الجزائي في الواقعة الجزائية بوصف معين فيكون لهذا الوصف حجية أمام القضاء المدني [2]، وهذا تفاديا إلى حدوث تعارض بين الحكمين الجزائي و المدني[3].

فإذا أعتبر القاضي الجزائي مثلا أن الجريمة هي ضرب على أساس رابطة السببية بين السلوك والنتيجة، فلا يجوز للقاضي المدني أن يكيفها على أنها جريمة ضرب أفضى إلى الموت على أساس قيام علاقة السببية [4]، كما لا يملك القاضي المدني أن يسبغ على الجريمة وصفا جزائيا مخالفا، فلا يجوز له أن يصف الجريمة على أنها سرقة وكان القاضي الجزائي قد اعتبرها جريمة خيانة الأمانة[5] .

ثالثا: فيما يتعلق بإسناد الفعل إلى المتهم

يقصد بنسبة الجريمة إلى المتهم، مساهمته فيها بوصفه فاعلا أصليا أو شريكا ، فإذا أدان الحكم الجزائي المتهم عن جريمة توفرت فيها عناصر المسؤولية الجزائية فليس للقاضي المدني رفض التعويض على أساس أنه لم يرتكب الجريمة ، ونفس الحال إذا حكم على المتهم بالبراءة لعدم ارتكابه الجريمة [6].

يمكن القول إذا أن العناصر الجزائية التي تكتسب حجيتها أمام القضاء المدني تشمل كل

[1] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص342.

[2] خالد السيد محمد عبد المجيد موسى، المرجع السابق، ص376.

[3] فتيحة مقبول، فهيمة مسعودان، المرجع السابق، ص71.

[4] نظير فرج مينا، المرجع السابق، ص49.

[5] خالد السيد محمد عبد المجيد موسى، المرجع السابق، ص376.

[6] حسين المؤمن، نظرية الإثبات، الجزء الرابع، ب.ط، مطبعة الفجر، بيروت، 1977، ص ص246،247.

ما يتعلق بمدى وقوع الفعل ونتيجته، والعلاقة السببية بينهما، وكل ما يتعلق بمدى اعتبار الفعل جريمة بوصفها وتكييفها، وأخيرا كل ما يتعلق بمسؤولية المتهم، ومدى توفر القصد الجنائي أو الخطأ الغير عمدي لديه [1]. وقد نص المشرع الجزائري على ذلك في نص المادة **339** من **ق.م:** "**القاضي المدني لا يتقيد بالحكم الجزائي إلا في الوقائع التي فصل فيها وكان فصله فيها ضروريا**".

المطلب الثاني

اثر حكمي البراءة و الإدانة وسقوط الدعوى الجزائية على الدعوى المدنية

إن تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجزائية تقتضي أن يحترم القاضي المدني كل نتيجة تؤول إليها الدعوى الجزئية، إعمالا ب حجية ما حكم به جزائيا على الدعوى المدنية، فيتأثر القاضي المدني بالحكم الصادر بإدانة المتهم (**الفرع الأول**) وكذلك الحال بالنسبة للحكم الذي يصدر ببرائة (**الفرع الثاني**) ، كما قد تنقضي الدعوى الجزائية قبل صدور حكم في الدعوى المدنية (**الفرع الثالث**)

الفرع الأول

الأحكام الجزائية الصادرة بالإدانة

يعتبر حكم الإدانة الصادر عن القضاء الجزائي ملزما للقاضي المدني فيما يتعلق بوقوع الجريمة، بوصفها القانوني وبنسبتها إلى فاعلها، لكن قبل ذلك، هناك بعض الأوامر التي تصدر من قبل سلطات التحقيق أو النيابة العامة في الدعوى الجزائية، قبل صدور حكم في

[1] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص144.

موضوع هذه الدعوى[1]، مما يستدعي التطرق إلى مدى حجية هذه الأوامر أمام القضاء المدني (**أولا**)، كما سنتطرق أيضا إلى أثر حكم الإدانة الذي يصدره القاضي الجزائي أمامه (**ثانيا**).

أولا: أثر أوامر سلطات التحقيق والنيابة العامة أمام القضاء المدني

قد تثار أثناء سير التحقيق بعض المسائل الإجرائية التي يتطلب البت فيها قبل إحالة الدعوى إلى جهات الحكم، ويكون ذلك عن طريق اتخاذ إجراءات وقتيه تهدف إلى حماية مصلحة أحد الخصوم دون الفصل في موضوع الدعوى[2]، ومن أهم الأمثلة عن هذه الأوامر الأمر بالإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا حسب نص المادة **1/126** من **ق.إ.ج**، والأمر بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية حسب نص المادة **125 مكرر1** من **ق.إ.ج**، وكذلك الحال بالنسبة للأمر بأن لا وجه للمتابعة و الصادر عن قاضي التحقيق حسب نص المادة **163**من **ق.إ.ج**.

وعليه فقد استقر القضاء على عدم اعتبار هذه الأوامر بمثابة الأحكام القضائية، لذا فهي لا تحوز أية حجية أمام القضاء المدني[3]، وذلك حتى ولو أصبحت نهائية[4]، نفسها نفس الأوامر التي تصدر عن النيابة العامة ،كالأمر بحفظ الأوراق حسب نص المادة **36/**[5] من **ق.إ.ج** فهي كذلك لا تعتبر أحكاما قضائية، ولا يتقيد القاضي المدني بحجيتها[5].

لذا يمكن القول أن جميع أوامر التحقيق أو النيابة العامة، أيا كانت أسبابها قانونية أو متعلقة بالوقائع، وسواء ادعى المتضرر مدنيا أمام قاضي التحقيق أم لا، فلا تعتبر إحكاما

[1] جاسم خريبط خلف، المرجع السابق، ص162.

[2] كامل السعيد، المرجع السابق، ص29.

[3] علاء زكي موسى، سلطات النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي في قانون الإجراءات الجنائية، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014، ص522.

[4] نضير فرج مينا، المرجع السابق،ص 50.

[5] حسن جوخدار، المرجع السابق، ص192.

قضائية، ولا حجية لها أمام القضاء المدني [1]، باعتبارها لا تتمتع بحجية الشيء المقضي فيه حتى أمام القضاء الجزائي، ومن باب أولى أن لا تكون لها هذه الحجية أمام القضاء المدني[2].

ثانيا: أثر حكم الإدانة أمام القضاء المدني

لقد أشرنا سابقا إلى أن حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني تكون مقصورة فقط على كل ما يتعلق بثبوت الفعل وبوصفه القانوني وصحة إسناده للمتهم، أي على كل ما يؤدي إلى إمكان مساءلته جزائيا[3].

وعليه فإذا أصدر القاضي الجزائي حكما يقضي بإدانة المتهم فعلى القاضي المدني أن يتقيد بهذا الحكم، كما لا يحق له أن يتعرض لذات الواقعة[4]، فلم يتبقى له سوى أن يحكم بالتعويض لصالح المدعي المدني، حيث يعفى من إثبات صحة وقوع الجريمة وإسنادها إلى المتهم، وكل ما عليه أن يثبته هو أن التعويض الذي يطلبه المضرور يتناسب مع الضرر الذي لحق به من جراء الجريمة[5].

فالقاضي المدني يجب عليه أن يسلم بما قضى به الحكم الجزائي بإدانة المتهم، فحكم الإدانة حقيقة لا تجوز مناقشتها، إذ ليس للقاضي المدني أن يتجاهل مثل هذا الحكم ويرفض التعويض عن الضرر[6]، فيمكن القول إذا أنه لتبيان وجه وقيمة الضرر المستوجب للتعويض يكفي أن يثبت الحكم الجزائي إدانة المتهم، فيتقيد القاضي المدني بذلك الحكم[7].

---

[1] خالد السيد محمد عبد المجيد موسى، المرجع السابق، ص374.

[2] جاسم خريبط خلف، المرجع السابق، ص163.

[3] نضير فرج مينا، المرجع السابق،ص 49.

[4] جلال ثروت سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص337.

[5] عاطف النقيب، المرجع السابق، ص853.

[6] بارعة القدسي، المرجع السابق، ص197.

[7] عدلي أمير خالد أحكام قانون الإجراءات الجنائية في ضوء التعديلات الجديدة المضافة بالقانون 1998/174 والمستحدث من أحكام النقض و المحكمة الدستورية العليا و تعليمات النيابة العامة، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، ص347.

الفرع الثاني

الأحكام الجزائية الصادرة بالبراءة

قد يصدر القاضي الجزائي حكما يقضي فيه بتبرئة المتهم، فيلتزم القاضي المدني بذلك الحكم ويتقيد به، لكن مدى هذا الالتزام يتوقف على الأسباب التي بنا عليها القاضي الجزائي اقتناعه بتبرئة المتهم، فقد يكون ذلك لعدم الجريمة **(أولا)**، أو أن حكم البراءة صدر بسبب عدم مسؤولية المتهم **(ثانيا)**.

أولا: أثر حكم البراءة لعدم الجريمة أمام القضاء المدني

قد يصدر القاضي الجزائي حكم البراءة على أساس أن الواقعة المسندة إلى المتهم لم تقع أصلا، أو أنها لم تقع منه[1]، أو يمكن القول أنه إذا ثبتت البراءة بناءا على عدم حصول الواقعة أو على عدم صحة إسنادها إلى المتهم أو بناءا على عدم كفاية الأدلة على ثبوتها، فلا يملك القاضي المدني الحكم على المتهم بالتعويض[2]، حيث يلتزم باحترام الحكم الصادر بالبراءة ولا يمكنه معارضته، لأن الحكم في هذه الحالة قطعي الثبوت، فيمتنع عليه إعادة النظر فيه[3]، وهذا وهذا راجع إلى أن المسؤوليتين الجزائية والمدنية تتطلبان معا إثبات حصول الواقعة من جهة، وإثبات صحة إسنادها إلى صاحبها من جهة أخرى، وهذا ما ذهب إليه القاضي الجزائي[4].

[1] جاسم خريبط، المرجع السابق، ص151.

[2] علاء زكي موسى، المرجع السابق، ص199.

[3] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص243.

[4] علاء زكي موسى، المرجع السابق، ص200.

كما تجدر الإشارة إلى أنه لو تضمن الحكم الجزائي براءة المتهم لعدم ارتكابه الجريمة فإن هذا الحكم يحوز حجيته تجاه الكافة، إذ لا يجوز للقاضي المدني أن يحكم بالتعويض على المسؤول مدنيا بالمال[1].

ثانيا: أثر حكم البراءة لعدم المسؤولية أمام القضاء المدني

قد تنتفي المسؤولية عن المتهم لاعتبارات أخرى غير ما تم ذكره سابقا، حيث يصدر القاضي الجزائي حكما يقضي ببراءة المتهم لعدم مسؤوليته[2]، والتي قد تتعلق إما بالركن الشرعي للجريمة، لوجود سبب من أسباب الإباحة كالدفاع الشرعي، أو قد تتعلق بركنها المعنوي لوجود مانع من موانع المسؤولية كالجنون[3]، حسب نصي المادتين **39** و**47** من **ق.ع**.

وعليه فإذا قرر القاضي الجزائي براءة المتهم للأسباب السابقة الذكر، فليس للقاضي المدني أن يناقض ما حكم به القاضي الجزائي، كأن يقضي بإثبات وقوع الجريمة بناءا على مسؤولية المتهم، وأن يحكم عليه بالتعويض عن خطأ جزائي[4].

على أن هذا الحكم يتجرد من حجيته أمام القضاء المدني، إذ يجوز لهذا الأخير أن يحكم بالتعويض على أساس قواعد القانون المدني، حتى وإن تم تبرئة المتهم[5]، وذلك حسب نص المادة **124** من **ق.م**، كما نصت المادة **316/2** من **ق.إ.ج** على أنه: "**ويجوز للمدعي المدني في حالة البراءة كما في حالة الإعفاء أن يطلب تعويض الضرر الناشئ عن خطأ المتهم الذي يخلص من الوقائع موضوع الاتهام**".

---

[1] حسن جوخدار، المرجع السابق، ص191.

[2] محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص319.

[3] جاسم خريبط خلف، المرجع السابق، ص154.

[4] بارعة القدسي، المرجع السابق، ص197.

[5] خالد السيد محمد عبد المجيد موسى، المرجع السابق، ص377.

إن الحكم بالتعويض على أساس البراءة يكون بناءا على أن الفعل المجرم وإن امتنع عقاب المتهم عليه، إلا أنه يبقى فعلا ضارا ونشأ عنه ضرر يستوجب التعويض، وذلك راجع إلى أن انعدام المسؤولية الجزائية لا يفيد أيضا إنعام كل مسؤولية مدنية [1].

الفرع الثالث

أثر انقضاء الدعوى الجزائية على الدعوى المدنية التبعية

إن الدعوى المدنية التي تطرقنا إليها في قانون الإجراءات الجزائية هي دعوى تعويض عن ضرر ناشئ عن الجريمة فهي ذات صلة بالجريمة و مرتبطة بها، إلا أنه بحكم طبيعتها و ماهيتها فهي تنقضي بأسباب انقضاء الدعاوى المدني[2] **(أولا)**، لذا فهي تستقل في انقضائها عن الدعوى الجزائية لان موضوع كلا الدعويين يختلف عن الآخر، وعليه فإن الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء الدعوى الجزائية لا تؤثر على الدعوى المدنية باستثناء التقادم[3] **(ثانيا)**.

أولا: الأسباب الخاصة بانقضاء الدعوى المدنية التبعية:

تنقضي الدعوى المدنية التبعية بنفس أسباب انقضاء الدعاوى المدنية الأخرى، كالوفاء والتنازل والحكم البات لكن سنخصص دراستنا على التقادم والتنازل، كسببين من أسباب انقضاءها.

1- التقادم :

[1] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص424.

[2] بارعة القدسي، المرجع السابق، ص200.

[3] محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص321.

إن كل من الدعويين المدنية والجزائية تتفقان في قابليتهما للانقضاء بالتقادم، إلا أن المدة المقررة لتقادم كل منهما تختلف عن الأخرى، وهذا رغم علاقة التبعية القائمة بينهما، وعليه فإن المشرع الجزائري أخضع تقادم الدعوى المدنية لأحكام القانون المدني[1]، وهذا ما نصت عليه المادة **10** من **ق.إ.ج**، فتتقضي دعوى التعويض عن الجريمة بمرور 15 سنة من يوم وقوع الفعل الضار[2]، وهذا ما ورد في نص المادة **133** من **ق.م** .

كما أخضع تقادم الدعوى الجزائية لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، على أن مدة التقادم تختلف بحسب جسامة الجريمة، فهي عشر سنوات في الجنايات، ثلاث سنوات في الجنح وسنتين في المخالفات[3]، وهذا ما نصت عليه المواد **7،8** ، و**9** من **ق.إ.ج**، على أن حساب مدة التقادم يبدأ كأصل عام من اليوم التالي لارتكاب الجريمة[4]، وذلك تطبيقا لنص المادة **726** من **ق.إ.ج**.

إلا أن المشرع الجزائري ومن خلال نص المادة **8 مكرر** من **ق.إ.ج** استثنى من التقادم الدعوى الجزائية، والدعوى المدنية التابعة لها، والناشئتين عن الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، و جريمة الرشوة واختلاس الأموال[5].

2- التنازل

ويعني ذلك أن المضرور أسقط حقه في طلب التعويض عن الضرر الذي أصابه من الجريمة[6]، حيث ينصب أثر التنازل على الحق موضوع الدعوى[1]، فقد أجار المشرع الجزائري

[1] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص113.

[2] عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، (ب.ط)، الديوان المدني للأشغال التربوية الجزائر 2002، ص212.

[3] محمد حزيط، المرجع السابق، ص15.

[4] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص77.

[5] حمودي ناصر، المرجع السابق، ص64.

[6] بارعة القدسي، المرجع السابق، ص200.

للمتضرر من الجريمة، التنازل عن حقه المدني في أي مرحلة كانت عليها الدعوى[2]، إلا أنه يشترط في ذلك أن يصدر التنازل عن شخص ذي صفة، و يتمتع بالأهلية، وأن يكون هذا التنازل صادرا عن إرادة حرة حتى ينتج أثره[3] .

كما يجب التفرقة بين التنازل عن الحق المدعى به، وبين ترك الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي والمنصوص عليه في المادة **246** من **ق.إ.ج**، فإذا ترك المدعي المدني دعواه فإنه لا يجوز له إقامتها ثانية أمام القضاء الجزائي، ولكنه يستطيع أن يباشرها أمام القضاء المدني المختص[4]، وهذا حسب نص المادة **247** من **ق.إ.ج**، وذلك لأن الترك لا ينصب إلا على إجراءات الدعوى فقط، ولا يؤثر على أصل الحق فيها، بينما في التنازل فإن عدول المدعي المدني يمتد إلى أصل الحق المدعى به، لذا فلا يجوز له أن يقيم دعواه أمام أي جهة إطلاقا[5].

ثانيا: عدم تأثر الدعوى المدنية التبعية بأسباب انقضاء الدعوى الجزائية

باستثناء ما ورد في نص المادة **8 مكرر** من **ق.إ.ج**، فإن الدعوى المدنية تستقل في انقضاءها عن الدعوى الجزائية، كما أن انقضاء هذه الأخيرة لا يؤثر على الدعوى المدنية التابعة لها [6].

---

[1] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص136.

[2] فتيحة مقبول، فهيمة مسعودان، المرجع السابق، ص79.

[3] محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص322.

[4] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص136.

[5] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص312.

[6] محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص320.

فبوفاة المتهم تنقضي الدعوى الجزائية حسب نص المادة **6** من **ق.إ.ج**، لكن ذلك لا يؤثر على الدعوى المدنية التي تبقي للمتضرر من الجريمة الحق في إقامتها على ورثة المتوفى ويكون ذلك أمام القضاء المدني، فلا تحول وفاة المتهم دون الحكم بالتعويض على تركته[1] .

أما بالنسبة للعفو الشامل الذي يؤدي إلى انقضاء الدعوى الجزائية بإزالة الصفة الجرمية عن الفعل، ويمحو عن من ساهم في اقترافها كل مسؤولية جزائية، فإنه فيما يتعلق بالدعوى المدنية فلا تأثير له إطلاقا، فلا يحول دون إقامتها ولا يحول دون نظرها إذا كانت قد أقيمت[2]، فيستمر القاضي الجزائي بالنظر في الدعوى المدنية إذا أقيمت أمامه قبل صدور العفو الشامل، أما إذا كانت قد أقيمت بعد ذلك جاز للمتضرر إقامتها أمام القضاء المدني، إلا إذا كانت مشمولة أيضا بالعفو الشامل وحينئذ يتعين على الدولة أن تقوم بتعويض المتضرر من الجريمة [3].

أما بالنسبة لصدور حكم بات فإذا أقيمت الدعوى الجزائية وحدها أمام القضاء الجزائي وصدر فيها حكم بات، انقضت هذه الدعوى، دون الدعوى المدنية التي تبقى قائمة، ويبقى من حق المضرور إقامتها أمام القضاء المدني. أما إذا كانت قد أقيمت تبعا للدعوى الجزائية أمام القضاء الجزائي وصدر حكم نهائي في الدعويين، انقضت كل منهما ما لم يطعن الأطراف في الشق المدني[4].

[1] بارعة القدسي، المرجع السابق، ص135.

[2] إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ب.ط، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1995، ص34.

[3] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص76.

[4] محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص320.

خلاصة الفصل الثاني

ما دام القانون يسمح للمتضرر من الجريمة، بإقامة دعواه المدنية أمام القضاء المدني منفصلة عن الدعوى الجزائية، فإن حسن سير العدالة يقتضي أن لا تفصل كل جهة قضائية في النزاع المطروح أمامها متجاهلة الجهة الأخرى. وبما أن الدعوى الجزائية تهدف إلى حماية النظام العام، على خلاف الدعوى المدنية التي تهدف إلى حماية المصالح الخاصة للأفراد فيترتب على ذلك وجوب سيادة الدعوى الجزائية على الدعوى المدنية، بالرغم من أن القاضي المدني ينظر في دعوى تختلف عن الدعوى الجزائية إن كانت قد أقيمت، كما إن إعمال هذه القاعدة يتوقف على توفر بعض الشروط والتي إذا تخلف أحدها، لم يبقى لقاعدة "**الجزائي يوقف المدني**" أي تأثير.

وتجدر الإشارة إلى أن تطبيق هذه القاعدة يعتبر نتيجة حتمية لقاعدة "**حجية الحكم الجزائي أمام القاضي المدني**"،الذي يتوجب عليه التسليم بها، متى صدر هذا الحكم عن القاضي الجزائي، شرط أن لا يكون قد تم الفصل في الدعوى المدنية بحكم بات.

كما أن الأحكام التي يصدرها القاضي الجزائي، يمكن أن تصدر سواء بإدانة المتهم فتكون لها الحجية القطعية على القاضي المدني، أما إذا صدرت ببراءته، فقيام حجيتها من عدمه يكون بناءا على سبب تبرئة القاضي الجزائي للمتهم. كما أن انقضاء الدعوى الجزائية لا يؤدي إلى انقضاء الدعوى المدنية التابعة لها كون موضوع الدعويين مختلف، وذلك حتى

بوحدة منشئهما وهو الجريمة، فإذا انقضت الدعوى الجزائية فإن هذا لا يؤدي حتما إلى انقضاء الدعوى المدنية .

خاتمة

في ضوء ما تم تقديمه من خلال هذه الدراسة، يتضح لنا أن أغلب التشريعات الجنائية ومن بينها المشرع الجزائري أولت اهتمامها بالمتضرر من الجريمة، وذلك بتخويله الحق في إقامته لدعواه المدنية التي تهدف إلى استفاء حقه في التعويض، إضافة إلى الدعوى الجزائية التي تهدف من جهتها إلى توقيع العقاب على مقترف الجريمة التي أضرت بالمدعي المدني، بعد أن كان هذا الأخير يقيم دعوى واحدة تتضمن الحكم بالتعويض، وتوقيع العقاب على الجاني.

وباعتبار أن كلا الدعويين قائمتان على وحدة المنشأ والمتمثل في الجريمة، مما يجعل من الدعوى المدنية تابعة للدعوى الجزائية. فيتم خضوع كليهما إلى نفس الإجراءات، وهي تلك الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، مما يدي إلى صدور حكم واحد يفصل في كلا الدعويين ويتضمن إما إدانة أو براءة المتهم، وكذا الحكم بالتعويض من عدمه.

وتجدر الإشارة إلى أنه بالرغم من علاقة التبعية إلا أنه للدعوى المدنية عناصرها الخاصة بها، فلها أطراف كسائر الدعاوى المدنية، فيقيمها المدعي المدني، وهو الطرف الذي ألحقت به الجريمة ضررا شخصيا ومباشرا، شرط أن يكون لهذا الأخير صفة ومصلحة في إقامتها، كما يشترط فيه أن يكون متمتعا بأهلية التقاضي، ويكون ذلك في مواجهة المدعى عليه والذي غالبا ما يكون المتهم بارتكابه الجريمة، أو وليه إذا انعدمت فيه أهلية التقاضي، أو ورثته إذا توفي قبل صدور حكم نهائي في الدعوى.

كما أن موضوع الدعوى المدنية التبعية هو فقط المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي

ألحقته الجريمة بالمدعي المدني، وهذا عكس الدعاوى المدنية الأخرى فمواضيعها تختلف من دعوى إلى أخرى حسب طلبات و دفوع الخصوم.

إن عناصر الدعوى المدنية التبعية هي بمثابة الشروط الموضوعية التي يتطلب توفرها لقيام الدعوى المدنية التبعية، وبذلك أصبح للمدعي المدني الحق في الخيار بين إقامة دعواه المدنية أمام الجهة القضائية الجزائية، أو إقامتها أمام الجهة القضائية المدنية، وباعتبار هذه الأخيرة هي الطريق الأصلي، فقد حد المشرع الجزائري من حق المدعي المدني في إقامة دعواه المدنية باللجوء إلى القضاء الجزائي باعتباره الجهة الإستثنائية، وذلك إما بسقوط حق المدعي المدني في الخيار، أو لأن المشرع سلب اختصاص بعض المحاكم بالنظر في الدعوى المدنية التبعية.

وكما ذكرنا سابقا، فإذا توفرت الشروط الموضوعية في الدعوى المدنية التبعية، وكان الطريق الجزائي مفتوحا أمام المدعي المدني، فلم يتبقى سوى توفر الشروط الشكلية لإقامة الدعوى المدنية، حيث يتبع المدعي المدني الإجراءات الخاصة بإقامتها أمام القضاء الجزائي ويكون ذلك إما بالإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق، أو عن طريق تكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام محكمة الجنح، وأخيرا عن طريق التدخل في الجلسة كطرف مدني.

وعليه فإذا أقيمت الدعوى المدنية متصلة بالدعوى الجزائية أمام القاضي الجزائي و جب على هذا الأخير أن ينظر في الدعوى المدنية بعد نظره في الدعوى الجزائية شرط أن يصدر حكما واحدا يفصل في كال الدعويين.

إن الطريق المدني وباعتباره الطريق الأصلي، فقد يلجأ إليه المدعي المدني إما بإرادته أو لأن الطريق الجزائي كان قد سد في وجهه بسبب القيود التي وضعها المشرع، وبالتالي فإن الدعوى المدنية تقام أمام القضاء الجزائي منفصلة عن الدعوى الجزائية، إلا أن علاقة التبعية التي تتمتع بها بالنسبة للدعوى الجزائية تحد من حرية القاضي المدني من النظر فالدعوى المدنية المقامة أمامه؛ فيرجئ الفصل في هذه الأخيرة إذا كانت قد أقيمت بعد إقامة الدعوى الجزائية أو أثناء النظر فيها، ويكون هذا الإرجاء لغاية صدور حكم بات في الدعوى الجزائية ويندرج هذا الأثر تحت قاعدة "**الجزائي يوقف المدني**"، والتي يشترط لقيامها وحدة المنشأ بين الدعويين الجزائية والمدنية، وهو الجريمة، كما يشترط كذلك أن تكون الدعوى الجزائية قد أقيمت فعلا قبل إقامة الدعوى المدنية أو أثناء النظر فيها أمام القاضي الجزائي.

وعليه فإذا فصل القاضي الجزائي في الدعوى الجزائية، وأصدر حكما فاصلا فيها سواءا بإدانة المتهم أو ببراءته، كان لهذا الحكم حجيته أمام القاضي المدني، فيتقيد بما ورد فيه الحكم وفق نطاق معين، وذلك حتى لا يصدر حكمه في الدعوى المدنية بحكم يتناقض مع الحكم الصادر في الدعوى الجزائية، إلا أنه وللإعمال بحجية الحكم الجزائي أمام القاضي المدني يشترط أن يصدر الحكم الجزائي في موضوع الدعوى الجزائية وأن يكون باتا فيه، كما يشترط كذلك أن لا يكون القاضي المدني قد أصدر حكمه الفاصل في الدعوى المدنية ، لأنه بذلك لم يتبقى للحكم الجزائي أي تأثير على الدعوى المدنية.

إن الحكم الذي يصدره القاضي الجزائي في موضوع الدعوى الجزائية يكون سواء بإدانة

المتهم أو بـبراءته، ويلتزم به القاضي المدني في حدود معينة، فيكون لحكم الإدانة الحجية المطلقة أمام هذا الأخير، فيحكم بالتعويض لصالح المدعي المدني، أما حكم البراءة فيحوز حجيته إذا كانت هذه الأخير مبنية على عدم وقوع الجريمة، أو عدم نسبتها للمتهم، أو إذا كانت أدلة الإدانة غير كافية، أما إذا كان حكم البراءة مبنيا على أساس عدم مسؤولية المتهم أو لامتناع العقاب عليه، فالقاضي المدني لا يلتزم بهذا الحكم، وقد يحكم بالتعويض لصالح المدعي المدني بناءا على أن الواقعة تشكل فعلا قد أضر به.

كما تجدر الإشارة إلى أن الدعوى المدنية التي تنشأ عن الجريمة قابلة للانقضاء، شأنها شأن الدعاوى الأخرى، إلا أن وحدة المصير بينها وبين الدعوى الجزائية لا تنصرف إلى أحكام التقادم، إذ كل دعوى تنقضي وفق أحكام التقادم الخاصة بها.

وتبعا لما توصلنا إليه نقترح ما يلي:

– إن إرجاء الفصل في الدعوى المدنية لغاية الفصل في الدعوى الجزائية، قد ينقص من قيمة سن القوانين التي تهدف إلى حماية المصالح الخاصة للأفراد ، فكان على المشرع أن يحدد بنص القانون المدة المقررة لقاعدة الإرجاء.

– إن لقاعدة "**الجزائي يوقف المدني**" وكذلك قاعدة "**حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني**" أهمية كبيرة فيما يخص الإجراءات الجزائية، وخاصة في تعويض المتهم جبرا للأضرار التي ألحقتها به الجريمة، إلا أن المشرع الجزائري أغفل عن التطرق إليهما، إذ نص على القاعدة

الأولى في مادة واحدة، بينما لم يتطرق للقاعدة الثانية في أي مادة، فكان عليه سن القوانين التي من شأنها تسليط الضوء على القاعدتين.

المصادر

القران الكريم

المراجع

أولا: الكتب

1- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ب.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1998.

2- أحمد فتحي سرور ، الوجيز في الإجراءات الجنائية، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة 1982.

3- إدوار غالي الذهبي، حق المدعي المدني في اختيار الطريق الجنائي أو المدني، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984.

4- إدوار غالي الذهبي، وقف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجزائية، ط 3، مكتبة غريب، القاهرة 1991.

5- إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، ب.ط ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 1995.

6- الطيب سماتي، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري ط1، البديع للنشر والخدمات الإعلامية، الجزائر، 2008.

7- بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، ب.ط، دار الملايين للنشر، سوريا 2018.

8- جلال ثروت، سليمان عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية (الدعوى الجنائية)، ب.ط المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، ب.س.ن.

9- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية،الجزء الأول، ب.ط، المؤسسة الوطنية للاتصال، الجزائر، 1996.

10- حسن جوخدار ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني (دراسة مقارنة) ، ط1 دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1993.

11- حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، ب.ط، منشأ المعارف بالإسكندرية، 1998.

12- حسين المؤمن، نظرية الإثبات، ب.ط، مطبعة الفجر، بيروت، 1977.

13- خالد السيد محمد عبد المجيد موسى، شرح قواعد الإثبات الموضوعية (دراسة مقارنة) ب.ط، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2014.

14- رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، ط12، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978.

15- سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع و القضاء و الفقه، ب.ط المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، 1997.

16- عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية، ب.ط، دار المنشورات الحقوقية، بيروت 1993.

17- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ب.ط، دار هومة، الجزائر 2009.

18- عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، ب.ط، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.

19- عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، ط4، (د.د.ن)، دمشق

20- عدلي أمير خالد أحكام قانون الإجراءات الجنائية في ضوء التعديلات الجديدة المضافة بالقانون 1998/174 والمستحدث من أحكام النقض و المحكمة الدستورية العليا و تعليمات النيابة العامة، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، ب.س.ن.

21- علاء زكي موسى، سلطات النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي في قانون الإجراءات الجنائية، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014.

22- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة) الكتاب الأول (دعوى الحق العام، دعوى الحق الشخصي)، ب.ط، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، 2009.

23- عمر سعيد رمضان، أصول المحاكمات الجزائية في التشريع اللبناني، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1982.

24- عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، ب.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999.

25- فوزية عبد الستار،شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة 1986.

26- كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية نظريتا الأحكام وطرق الطعن فيها ط1، دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع، عمان،2001.

27- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 6، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2011.

28- مـحمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، ب.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1984.

29- محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية(شرح لقانون الأصول المحاكمات الجزائية) (ب.ط)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2013.

30- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، ط 3، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، 1998.

31- ممدوح خليل البحر، مبادئ أصول المحاكمات الجزائية الأردني، ب.ط، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 1998.

32- مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ب.ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.

33- نظير فرج مينا، الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري، ب.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

34- نهلة سعد عبد العزيز، المسؤولية الجنائية للطفل، ط 1، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، 2013.

ثانيا: المقالات

1- بركات محمد، عوارض الخصومة القضائية في ضل القانون 08-09، مجلة المفكر عدد8 الجزائر، 2008.

2- جاسم خريبط خلف، أثر حكم البراءة و الإدانة أمام القاضي المدني، مجلة أبحاث ميسان عدد6، البصرة، ب.س.ن.

3- هاشم رضائي، محمد واصل، قاعدة الجنائي يوقف المدني (دراسة موضوعية)، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 19، دمشق ،2012.

ثالثا: المحاضرات

1- بغانة عبد السلام، مقياس قانون الإجراءات الجزائية، كلية الشريعة و الاقتصاد قسم الشريعة و القانون جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2014-2015.

2- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق ة العلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016-2017.

3- عمار كمال، تحريك الدعوى العمومية، محكمة رأس الوادي، مجلس قضاء برج بوعريريج الجزائر، ب.س.ن.

رابعا: النصوص القانونية

3- الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق 22 أبريل سنة 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري ، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 18-14 المؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1439 الموافق 29 يوليو سنة 2018، ج.ر، عدد47، الصادر بتاريخ 29 يوليو سنة 2018.

4- الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30 يناير سنة 1974، المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، ج.ر، العدد15، الصادر بتاريخ 19 يوليو 1988.

6- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنه 1984 المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير سنه 2005، ج.ر، العدد 15، الصادر بتاريخ 27 فبراير سنه 2005.

5- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنه 1975 يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو سنه 2005، ج.ر، العدد44، الصادر بتاريخ 20 يونيو سنه 2005.

8- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنه 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر، العدد 21، الصادر بتاريخ 25 فبراير سنه 2008.

2- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنه 1966 المتضمن قانون العقوبات ، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16-02 المؤرخ في 14 من عام 1437 الموافق 19 يونيو سنه 2016، ج.ر، العدد37، الصادر بتاريخ 19 يونيو سنه 2016.

1- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنه 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 18-06 المؤرخ في 25 رمضان عام 1939 الموافق 10 يونيو سنه 2018، ج.ر، العدد 34، الصادر بتاريخ 10 يونيو سنه 2018.

المذكرات

1- بوعزني رتيبة، حقوق الضحية في المتابعة القضائية الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، قسم القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر 2013-2014.

2-

3- محمد زهير النقيب، الدعوى المدنية الناشئة عن الجرم الجزائي في القانونين الأردني والعراقي رسالة للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط الأردن، 2014.

4- مقري أمال، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجيستر في القانون العام، قسم العلوم القانونية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010-2011.

5- نصيرة مداني، زهرة بكوش، قضاء الأحداث، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء الجزائر، 2005-2008.

فتيحة مقبول، فهيمة مسعودان، ممارسة الدعوى المدنية التبعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص و العلوم الجنائية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013-2014.

الفهرس

مقدمة .....

الفصل الأول: الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي.....

المبحث الأول: ماهية الدعوى المدنية التبعية.....

المطلب الأول: مفهوم الدعوى المدنية التبعية.....

الفرع الأول: تعريف الدعوى المدنية التبعية.....

الفرع الثاني: مظاهر تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجزائية.....

أولا: من حيث المنشأ.....

ثانيا: من حيث الإجراءات.....

ثالثا: من حيث المصير.....

المطلب الثاني: عناصر الدعوى المدنية التبعية.....

الفرع الأول: فيما يتعلق بالسبب.....

أولا: وقوع الجريمة.....

ثانيا: حدوث الضرر.....

1- أن يكون محققا.....

2- أن يكون شخصيا.....

3- أن يكون مباشرا.....

4- أن يكون مصلحة مشروعة.....

ثالثا: العلاقة السببية.....

الفرع الثاني: فيما يتعلق بموضوع الدعوى.....

أولا: التعويض العيني أو الرد.....

ثانيا: التعويض النقدي.....

ثالثا: النفقات.....

رابعا: نشر الحكم.....

الفرع الثالث: فيما يتعلق بأطراف الدعوى.....

أولا: المدعي المدني.....

1- شرط الصفة و المصلحة.....

2- شرط الأهلية.....

ثانيا: المدعي عليه.....

1- المتهم.....

2- المسؤول المدني.....

3- الورثة.....

المبحث الثاني: إختصاص القاضي الجزائي بالنظر في الدعوى المدنية التبعية.....

المطلب الأول: حق المدعي المدني في اختيار الطريق الجزائي.....

الفرع الأول: مبررات وشروط الحق في اختيار الطريق الجزائي.....

أولا: المبررات.....

ثانيا: الشروط.....

الفرع الثاني: القيود الواردة على الحق في الطريق الجزائي.....

أولا: القيود الخاصة بالجهات القضائية الاستثنائية.....

1- مجلس امن الدولة.....

2- المحاكم العسكرية.....

3- محاكم الأحداث.....

4- محاكم الاستئناف.....

ثانيا: سقوط حق المضرور في اختيار الطريق الجزائي.....

المطلب الثاني: طرق إقامة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي.....

الفرع الأول: الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق.....

الفرع الثاني: التكليف المباشر بالحضور.....

الفرع الثالث: التدخل أمام جهة الحكم.....

خاتمة الفصل الأول.....

الفصل الثاني: الدعوى المدنية أمام القضاء المدني.....

المبحث الأول: قاعدة الجزائي يوقف المدني.....

المطلب الأول: ماهية قاعدة الجزائي يوقف المدني.....

الفرع الأول: أساس قاعدة الجزائي يوقف المدني.....

أولا: نظرية حرية الدفاع.....

ثانيا: الدعوى الجزائية مسالة فرعية بالنسبة للدعوى المدنية.....

ثالثا: منع تأثر القاضي الجزائي بالحكم المدني.....

رابعا: حجية الحكم الجزائي على الحكم المدني.....

خامسا: الرأي الراجح.....

الفرع الثاني: مبررات قاعدة الجزائي يوقف المدني.....

الفرع لثالث: شروط تطبيق قاعدة الجزائي يوقف المدني.....

أولا: وحدة المنشأ بين الدعويين الجزائية و المدنية.....

ثانيا: أن تكون الدعوى الجزائية قد أقيمت فعلا.....

المطلب الثاني: آثار قاعدة الجزائي يوقف المدني.....

الفرع الأول: مدة وقف الدعوى المدنية.....

أولا: الأوامر الصادرة عن سلطة التحقيق.....

ثانيا: الأحكام الغيابية الصادرة عن محكمة الجنايات.....

ثالثا: جنون المتهم.....

رابعا: القضاء المستعجل.....

خامسا: تأجيل الدعوى الدعوى الجزائية لأجل غير مسمى.....

الفرع الثالث: المدني لا يوقف الجزائي.....

الفهرس

أولا: حالة الدفوع.....

ثانيا: في بعض المسائل الأولية.....

المبحث الثاني: حجية الحكم الجزائي على الدعوى المدنية.....

المطلب الأول: حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني.....

الفرع الأول: مبررات الحجية.....

الفرع الثاني: شروط الحجية.....

أولا: أن يكون الحكم الجزائي صادرا في موضوع الدعوى الجزائية.....

ثانيا: أن يكون الحكم باتا.....

ثالثا: أن لا يكون قد تم الفصل في الدعوى المدنية.....

الفرع الثالث: نطاق الحجية.....

أولا: فيما يتعلق بوقوع الجريمة.....

ثانيا: فيما يتعلق بالوصف الجزائي للواقعة.....

ثالثا: فيما يتعلق بإسناد الفعل إلى المتهم.....

المطلب الثاني: أثر أحكام البراءة و الإدانة وسقوط الدعوى الجزائية على الدعوى المدنية..

الفرع الأول: الأحكام الجزائية الصادرة بالإدانة.....

أولا: أثر أوامر سلطات التحقيق والنيابة العامة أمام القضاء المدني.....

ثانيا: أثر حكم الإدانة الصادر عن القضاء الجزائي أمام القضاء المدني.....

الفرع الثاني: الأحكام الجزائية الصادرة بالبراءة.....

أولا: أثر حكم البراءة لعدم الجريمة أمام القضاء المدني.....

ثانيا: أثر حكم البراءة لعدم المسؤولية أمام القضاء المدني.....

الفرع الثالث: أثر انقضاء الدعوى الجزائية على الدعوى المدنية.....

أولا :الأسباب الخاصة بانقضاء الدعوى المدنية التبعية.....

1- التقادم .....

2- التنازل.....

ثانيا: عدم تأثر الدعوى المدنية بأسباب انقضاء الدعوى الجزائية.....

خاتمة الفصل الثاني.....

خاتمة .....

قائمة المراجع .....

الفهرس .....